قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
بإصدار قانون الطفل (*)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولي)

يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق ، ويلغي كل حكم يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤١٦ هـ
(الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦م)

حسني مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد (١٣) تابع في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦ ، وقد عدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرراً في ١٠ يونية سنة ٢٠٠٨ ، والعدد ٢٨ فى ١٠ يولية سنة ٢٠٠٨.

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)[١]

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.
كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة بإتفاقية حقوق الطفل و غيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر.

مادة (٢)[٢]

يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة.
وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر.
فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (٣)[٣]

يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية:
(أ)- حق الطفل في الحياة و البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.
(ب) - الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، و تأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.
(ج) – حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفى التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.
وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

مادة (٤)[٤]

للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما.
وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة.
وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته، و يحظر التبني.

مادة (٥)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون.

---

[١] الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
[٢] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٣] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٤] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً علي تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية.

مادة (٦)

لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية.

مادة (٧)

يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، و علي الأخص حقه في الرضاعة و الحضانة و المأكل و الملبس و المسكن و رؤية والديه و رعاية أمواله وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية.

مادة (٧) مكررا[١]

لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية و علاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

وتكفل الدولة تزويد الوالدين و الطفل و جميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل و تغذيته و مزايا الرضاعة الطبيعية و مبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث، والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات.

كما تكفل الدولة للطفل، في جميع المجالات، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

مادة (٧) مكرراً (أ)[٢]

مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل، وحقه في التأديب المباح شرعاً، يحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة.

وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة.

مادة (٧) مكرراً (ب)[٣]

تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة ، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة و معاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية.

---

[١] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٢] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٣] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

الباب الثاني
الرعاية الصحية للطفل
الفصل الأول
في مزاولة مهنة التوليد

مادة (٨)

لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة.

مادة (٩)

علي من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تبلغ وزارة الصحة بخطاب موصي عليه بأي تغيير دائم في محل إقامتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التغيير، و إلا جاز لوزارة الصحة شطب اسمها من السجل المعد لذلك بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بخطاب موصي عليه في أخر عنوان معروف لها.

ويجوز لمن شطب اسمها علي الوجه المتقدم الحق في إعادة قيد اسمها إذا أبلغت وزارة الصحة بعنوانها ، مقابل رسم إعادة قيد تحدده اللائحة التنفيذية بما لايجاوز عشرة جنيهات.

مادة (١٠)

على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم في مباشرة مهنتها بالواجبات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة و إلا تعرضت للمساءلة التأديبية.

و يشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة، برئاسة مدير الشئون الصحية المختص وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمديرية.

ولمجلس التأديب أن يقرر شطب اسم المرخص لها من السجل، أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد علي سنة لأمور تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة في مهنتها أو مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة.

مادة (١١)

لمن رخص لها بمزاولة مهنة التوليد التظلم من القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشار إليه في المادة السابقة بشطب اسمها أو حرمانها من مزاولة المهنة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب موصي عليه.

و يفصل في التظلم مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه ومن أثنين من مديري العموم بالوزارة أحدهما مدير عام الشئون القانونية.

مادة (١٢)

للمحافظ بناء على تقرير من الإدارة الصحية المختصة أن يشطب اسم المرخص لها بمزاولة المهنة من السجل إذا ثبت أنها أصبحت في حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار في ممارسة مهنتها.

مادة (١٣)

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل من زاول مهنة التوليد علي وجه يخالف أحكام هذا القانون، و يعاقب بالعقوبتين معاً في حالة العود.

الفصل الثاني
في قيد المواليد

مادة (١٤)

يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك إلي مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب أو إلي الجهة الصحية في الجهات التي ليست بها مكاتب صحة أو إلي العمدة في غيرها من الجهات ، و ذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

و علي العمدة إرسال التبليغات إلي مكتب الصحة ، أو إلي الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة .

و علي مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال التبليغات إلي مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها في سجل المواليد.

مادة (١٥)[١]

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١- والد الطفل إذا كان حاضراً .

٢- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

٣- مديرو المستشفيات و المؤسسات العقابية و دور الحجر الصحي و غيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات .

٤- العمدة أو الشيخ .

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب و الأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

و يسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق ، و لا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم.

و يجب علي الأطباء والمرخص لهن بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة و تاريخها واسم أم المولود و نوعه ، كما يجب علي أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى.

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون ، للأم الحق في الإبلاغ عن وليدها و قيده بسجلات المواليد ، و استخراج شهادة ميلاد له مدوناً بها اسمها، ولا يعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد.

مادة (١٦)

يجب أن يشتمل التبليغ علي البيانات الآتية:

- يوم الولادة وتاريخها .
- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه.
- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما.
- محل قيدهما إذا كان معلوما للمبلغ .
- أي بيانات أخري يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة.

[١] الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (١٧)[١]

علـى أمـين السـجل المـدني إصـدار شـهادة الميـلاد علـى النمـوذج المعـد لـذلك عقـب قيـد الواقعـة، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون، وتسلم شهادة ميلاد الطفل الأولى بغير رسوم ولا اشتراك تأمين إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته. و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد، و يعامل المستخرج من الشهادة لمرة واحدة فقط المعاملة المقررة بالمادة الثانية من قانون صندوق تأمين الأسرة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

مادة (١٨)

إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً علي وفاته.

مادة (١٩)

إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلي الخارج وجب التبليغ عنها إلي أقرب قنصلية مصرية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلي مكتب السجل المدني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول.
و إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ في الأجل المذكور إلي مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة في محل الإقامة.

مادة (٢٠)

علي كل من عثر علي طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه بها إلي إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلي إحدي المؤسسات، وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة.
وفي القرى يكون التسليم إلي العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلي جهة الشرطة، وفي هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلي المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب.
وعلى جهة الشرطة في جميع الأحوال أن تحرر محضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل و من عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية، وإثبات بياناته في دفتر المواليد، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلي مكتب السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة.
وعلى أمين السجل المدني قيد الطفل في سجل المواليد وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون و ترسل صورة من المحضر إلى السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر.

مادة (٢١)

يكون قيد الطفل المشار إليه في المادة السابقة طبقاً للبيانات التي يدلي بها المبلغ و تحت مسئوليته عدا إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء علي طلب كتابي صريح ممن يرغب منهما.
ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية.

مادة (٢٢)

استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معا، و إن طلب منه ذلك، في الحالات الآتية:
١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما .
٢- إذا كانت الوالدة متزوجة و كان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .
٣- بالنسبة إلي غير المسلمين ، إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه، و ذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون ديناً يجيز تعدد الزوجات.

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تذكر في شهادة الميلاد في الحالات سالفة الذكر.

مادة (٢٣)

يعاقب علي مخالفة أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه.

مادة (٢٤)

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود.

الفصل الثالث
تطعيم الطفل و تحصينه

مادة (٢٥)

يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، و ذلك دون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، ووفقا للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته.

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلي مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل إنتهاء الميعاد المحدد.

مادة (٢٦)

دون إخلال بأحكام قانون العقوبات، يعاقب علي مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه .

الفصل الرابع
البطاقة الصحية للطفل

مادة (٢٧)

يكون لكل طفل بطاقة صحية، تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص تسلم لوالده أو المتولي تربيته بعد إثبات رقمها علي شهادة الميلاد.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة.

مادة (٢٨)

تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة.

ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه و تاريخ إجراء التطعيم أو التحصين.

مادة (٢٩)

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتي التعليم قبل الجامعي، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي للطفل، ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلتي الدراسة.

ويجب علي المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلي الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، فإذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على والد الطفل أو المتولي تربيته إنشاء بطاقة وفقاً لحكم المادة(٢٧) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلتي التعليم قبل الجامعي على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل.

الفصل الخامس
غذاء الطفل

مادة (٣٠)

لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة.

ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها و الحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين.

و مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية و الأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة.

الباب الثالث
الرعاية الاجتماعية
الفصل الأول
دور الحضانة

مادة (٣١)[١]

يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام هذا القانون.
ولكل طفل من المشار إليهم في الفقرة الأولى الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة، وتتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق.

مادة (٣١) مكرراً[٢]

ينشأ في كل سجن للنساء دار للحضانة يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة، يسمح فيها بإيداع أطفال السجينات حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره.
ويصدر بتنظيم كيفية اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها قرار من وزير الداخلية، ولا يُسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها، ولا يجوز حرمانها من رؤية طفلها أو من رعايته كجزاء لمخالفة ترتكبها.

مادة (٣٢)[٣]

تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية:-
١- رعاية الأطفال اجتماعيا و تنمية مواهبهم وقدراتهم.
٢- تهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع و قيمه الدينية.
٣- نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.
٤- تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.
٥- تلبية حاجة الأطفال للترويح ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والفنية المناسبة لأعمارهم.
ويجب أن يتوفر لديها من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة و ذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (٣٣)

لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير في موقعها أو في مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
وفي حالة أيلولة الدار إلي غير المرخص له يجب على من آلت إليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوماً بموجب خطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها وعليه أن يرفق بالإخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٣٤) من هذا القانون.

---

[١] الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٢] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٣] البند (٥) مضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (٣٤)

يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بإنشاء دور للحضانة وفقا للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية، و يشترط فيمن يرخص لها من الأشخاص الطبيعيين أن يكون:

١- مصري الجنسية كامل الأهلية.

٢- لم يسبق الحكم عليهفي جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٨٣ ، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢، ٢٩٣ من قانون العقوبات . ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- حسن السيرة ذا سمعة اجتماعية طيبة.

٤- غير قائم بعمل أو بمهنة تتعارض مع العمل الاجتماعي أو التربوي.

مادة (٣٥)

على من يرغب في إنشاء دار للحضانة أن يقدم طلبا بذلك إلي مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك.

وعلى مديرية الشئون الاجتماعية البت في الطلب في ضوء احتياجات الجهة أو المنطقة أو الحي المزمع إقامة الدار به، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مع إخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول، فإذا كان قرارها بالرفض وجب أن يكون مسبباً.

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٣٦)

يلتزم الطالب في حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار و إخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول و على المديرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات وإلا طلبت منه استكمال النقص فيها ثم إخطارها، وعليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك.

مادة (٣٧)

تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعي بالشخصية الاعتبارية، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخصية اعتبارية ما لم يكن الترخيص ممنوحا لجمعية من أغراضها إنشاء دار للحضانة و يمثل دار الحضانة قانونا المرخص لها بها أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

وعلى المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بإدارتها طبقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة، و تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التي يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة.

وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحي الفنية والمالية و الإدارية طبقا للنماذج التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار.

مادة (٣٨)

يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات المصرية، أما تلك التي تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية.

و تخصص لإعانة دور الحضانة، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية، و تضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات و المؤسسات الخاصة بها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة في المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها.

مادة (٣٩)

تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها، فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة لاتخاذ ما تراه ملائما في هذا الشأن وفقا لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٤٠)

تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يلي:-

١. تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو إستكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها.
٢. غلق الدار مؤقتاً أو وضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لدى اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل في غير أغراضها، و يترتب على وضع الدار تحت إدارة المديرية غل يد القائم على إدارتها و تولي إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائياً في وضع الدار.
٣. اقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، و توجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة.
٤. منح مهلة إضافية للدار لحين إزالة أسباب المخالفة، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية وفقاً لأحكام البند (٢).

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، و إلا أعتبر إنقضاء هذه المدة دون البت قراراً بالرفض.

مادة (٤١)

لا يجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة.

ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة في حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار مؤقتاً بقرار مسبب يكون نافذاً فور صدوره، على أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثين يوماً لاتخاذ ما تراه طبقاً لأحكام المادة السابقة.

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار إليه اعتبار القرار كأن لم يكن.

مادة (٤٢)

تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، كما تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام التزوير الواردة في قانون العقوبات.

مادة (٤٣)[1]

تنشأ بقرار من الوزير المختص بالشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تشكل برئاسته وعضوية عدد من ممثلي الوزارات المعنية ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة يصدر بتعيينهم قرار منه بعد موافقة الجهات التي يتبعونها، و تختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة و متابعة تنفيذها.

مادة (٤٤)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار داراً للحضانة أو غير في موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول علي ترخيص من السلطة المختصة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المقررة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٤) من هذا القانون.

ويجوز للنيابة العامة بناء علي طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى، و لصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى القاضي الجزئي المختص خلال أسبوع من إخطاره به.

مادة (٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل من مائتي جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) والمادة (٣٧) من هذا القانون.

الفصل الثاني
في الرعاية البديلة[2]

مادة(٤٦)

يهدف نظام الأسر البديلة إلي توفير الرعاية الاجتماعية و النفسية والصحية و المهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم ثلاثة أشهر والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، و ذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة و تعويضهم عما فقدوه من عطف و حنان.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به.

مادة (٤٧)

يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشر، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ـ و يهدف النادي إلي تحقيق الأغراض الآتية:ـ

١. رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الأجازات و قبل بدء اليوم الدراسي وبعده.
٢. استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للانحراف.
٣. تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.
٤. معاونة الأطفال علي زيادة تحصيلهم الدراسي.
٥. تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال.
٦. تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة و نشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته و إعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل.

مادة (٤٨)

---

[1] استبدلت عبارة "الوزير المختص بالشئون الاجتماعية" بعبارة "وزير الشئون الاجتماعية" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ أينما وردت في هذا القانون.

[2] مستبدلة بموجب قرار بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣ مكرر (ز) في ٣١ يناير ٢٠١٥

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة، المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل.
ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقا بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلي التحاقه بالمؤسسة قائمة و اجتاز مراحل التعليم بنجاح.
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات.

مادة (٤٩)[1]

يكون للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهري من الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي لا يقل عن ستين جنيهاً ووفقاً للشروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعي:-

١. الأطفال الأيتام، أو مجهولو الأب أو الأبوين.
٢. أطفال الأم المعيلة، و أطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت.
٣. أطفال المحتجز قانوناً، أو المسجون، أو المسجونة المعيلة، و المحبوس، أو المحبوسة المعيلة، لمدة لا تقل عن شهر.

الفصل الثالث
الحماية من أخطار المرور

مادة (٥٠)[2]

لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية.
ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠١) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص.
ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور يعاقب بذات العقوبة كل من أجر للطفل أو مكنه على أي نحو من قيادة مركبة آلية، و يجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، و إيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لنفس المدة ، وفى حالة العود يجب الحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به.

مادة (٥١)

لا يجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثماني سنوات ميلادية ويكون متولي أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار.

مادة (٥٢)

لا يجوز لمؤجري دراجات الركوب و عمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثماني سنوات وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير و للطفل نفسه.

---
[1] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[2] الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

الباب الرابع
تعليم الطفل
الفصل الأول

مادة (٥٣)[١]

يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية:

١. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسئولية.
٢. تنمية احترام الحقوق و الحريات العامة للإنسان.
٣. تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.
٤. تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر.
٥. ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.
٦. تنمية احترام البيئة الطبيعية و المحافظة عليها.
٧. إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق و الالتزام بالواجبات.

مادة (٥٤)[٢]

التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان.

وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أي من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضياً للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعياً مدى يسار ولى الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية.

الفصل الثاني
رياض الأطفال

مادة(٥٥)

رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي و يهيئهم للالتحاق بها.

مادة(٥٦)

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها و كل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة و تقوم علي الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة(٥٧)

تهدف رياض الأطفال إلي مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة و المتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية و البدنية و الحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية.

مادة (٥٨)

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٢] الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإداري و الفني، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها.

الفصل الثالث
مراحل التعليم

مادة(٥٩)

تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعي علي النحو التالي:-

١. مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ، و تتكون من حلقتين الحلقة الابتدائية، والحلقة الإعدادية، ويجوز إضافة حلقة أخرى، و ذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٢. مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني).

مادة (٦٠)

يهدف التعليم الأساسي إلي تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ و إشباع ميولهم و تزويدهم بالقدر الضروري من القيم و السلوكيات و المعارف و المهارات العلمية و المهنية التي تتفق و ظروف بيئاتهم المختلفة بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلي و أن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب و ذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطنا منتجا في بيئته ومجتمعه.

مادة (٦١)

تهدف مرحلة التعليم الثانوي العام إلي إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالي والجامعي والمشاركة في الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.

مادة(٦٢)

يهدف التعليم الثانوي الفني أساسا إلي إعداد فئة من الفنيين في مجالات الصناعة و الزراعة و الإدارة و الخدمات ، و تنمية الملكات الفنية لدي الدارسين.

مادة(٦٣)

تسري أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب.

الباب الخامس
رعاية الطفل العامل والأم العاملة
الفصل الأول
في رعاية الطفل العامل

مادة (٦٤)[١]

مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشر سنة ميلادية.

ويجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم ، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتي عشرة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم علي الدراسة.

مادة (٦٥)[٢]

يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩.

ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام تشغيل الأطفال والأحوال التي يجوز فيها التشغيل والأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة.

مادة (٦٥) مكرراً[٣]

يجرى الفحص الطبي قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، و يعاد الفحص دورياً مرة، على الأقل، كل سنة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته في الانتظام في التعليم و الترويح وتنمية قدراته ومواهبه، ويُلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله.

وتزاد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب.

مادة (٦٦)[٤]

لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

---

[١] استبدلت عبارة "خمس عشرة سنة" بعبارة "أربع عشرة سنة" وعبارة "ثلاث عشرة سنة" بعبارة "اثنتي عشرة سنة" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٣] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٤] استبدلت عبارة "السابعة مساءً" بعبارة "الثامنة مساءً" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (٦٧)

يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوي العاملة وتختم بخاتمه.

مادة (٦٨)[1]

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي:-

١. أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
٢. أن يحرر أولاً بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه ، يشتمل على اسمه و تاريخ ميلاده و طبيعة نشاطه و عدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه.
٣. أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.
٤. أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم.
٥. أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال و مقدرتهم الصحية، و يقدمها عند الطلب، و يعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.
٦. أن يوفر بمقر العمل جميع احتياطات الصحة و السلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها.

مادة (٦٩)

على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته، وغير ذلك مما يستحقه، و يكون هذا التسليم مبرئاً لذمته.

الفصل الثاني
في رعاية الأم العاملة

مادة (٧٠)[2]

للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت، الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، و فى جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الاجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل و حتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة.

مادة (٧١)

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع – فضلا عن مدة الراحة المقررة – الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل، ولا يترتب علي ذلك أي تخفيض في الأجر.

---

[1] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[2] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (٧٢)

للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال الحصول على أجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي ٢٥% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها.

وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق في الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين، وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

مادة (٧٣)

على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر من مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلي دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٧٤)

يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ولا يجوز وقف تنفيذها.

الباب السادس
رعاية الطفل المعاق و تأهيله

مادة (٧٥)[١]

تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة، وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل.

وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة، والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين، وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع.

مادة (٧٦)

للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة، اجتماعية وصحية ونفسية، تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

مادة (٧٦) مكرراً[٢]

للطفل المعاق الحق في التربية و التعليم وفى التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، و ذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة و نسبة الإعاقة.

وفى هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة، بحسب الأحوال، تتوافر فيها الشروط التالية:-

١. أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين.
٢. أن تكون ملائمة لإحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.
٣. أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم.

مادة (٧٧)

للطفل المعاق الحق في التأهيل، و يقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل، في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥) من هذا القانون.

مادة (٧٨)

تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين.

ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

و لوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم و استعدادتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها.

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٢] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (٧٩)
تسلم الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله، ويبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها، بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٠)
تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله، وتقيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص، وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم.
و تلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتها ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم.

مادة (٨١)
يصدر وزير القوي العاملة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام و قطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين علي شهادة التأهيل، و ذلك وفقا للقواعد المنظمة لذلك قانونا.

مادة (٨٢)
على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملا فأكثر – سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة – استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوي العاملة بحد أدني أثنين في المائة من بين نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.
ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوي العاملة ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب.
ويخطر صاحب العمل مكتب القوي العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل.

مادة (٨٣)
على صاحب العمل - المشار إليه في المادة السابقة - إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه يشتمل علي البيانات الواردة في شهادات التأهيل، ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتشي مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك، كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالي و عدد الوظائف التي يشغلها المعاقون المشار إليهم والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك في الميعاد وطبقا للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٤)
يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنيه.
ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعاق المؤهل الذي امتنع عن استخدامه مبلغا يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل الذي رشح له، وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة، ويزاول هذا الالتزام إذا التحق الأخير بعمل مناسب.

مادة (٨٥)
ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، تكون له الشخصية الاعتبارية، و يصدر بتنظيمه و تحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٨٦)[1]
تعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة و قطع غيارها ، و وسائل و أجهزة إنتاجها و وسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله.

[1] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

و يحظر استعمال هذه الأجهزة و الوسائل لغير المعاقين، دون مقتضى، و يعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه والمصادرة .

الباب السابع
ثقافة الطفل

مادة (٨٧)

تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتي مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة و ربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث.

مادة (٨٨)

يتم إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفي الأحياء والأماكن العامة، كما تنشأ تباعاً نوادي ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها.

مادة (٨٩)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجعه على الانحراف.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

مادة (٩٠)

يكون حظر ما يعرض علي الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويحظر على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة، وعلى مستغليها وعلي المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر إصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات.

مادة (٩١)

علي مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض و في كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض علي الأطفال ، و يكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة، وباللغة العربية .

مادة (٩٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٩٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً، ولا تزيد عن مائة جنيه عن كل طفل.

كما يعاقب علي مخالفة أحكام المادة (٩١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد علي خمسمائة جنيه.

مادة (٩٣)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب والقرارات الصادرة بتنفيذه.

الباب الثامن
المعاملة الجنائية للأطفال

مادة (٩٤)[١]

تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنة السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل دون غيرها، الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٧، ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون.

ويجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالإيداع تطبيقاً للبندين ٧، ٨، وذلك أمام الدائرة الإستئنافية المختصة بنظر الطعون في قضايا الأطفال، وفقاً للمادة (١٣٢) من هذا القانون.

مادة (٩٥)[٢]

مع مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا القانون، تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر.

مادة (٩٦)[٣]

يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:-

١. إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
٢. إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
٣. إذا حُرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
٤. إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله.
٥. إذا حُرم الطفل من التعليم الأساسى أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.
٦. إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.
٧. إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.
٨. إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات و المهملات.
٩. إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
١٠. إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.
١١. إذا كان سيئ السلوك و مارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٢] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٣] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، و لو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال.

١٢. إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

١٣. إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يُخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

١٤. إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

وفيما عدا الحالات المنصوص عليه في البندين (٣) و(٤)، يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٩٧)[١]

تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم و الصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ.

وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة.

وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة.

وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات.

مع مراعاة حكم المادة (١٤٤) من هذا القانون، ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال و البالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم.

ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، و متابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص.

مادة (٩٨)[٢]

إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٦) من هذا القانون، عُرِضَ أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شؤونها المنصوص عليها في المادة (٩٩ مكرراً) من هذا القانون، وللجنة، إذا رأت لذلك مقتضى، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافى أسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائياً.

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة، بعد صيرورة الإنذار نهائياً، عُرِضَ أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، و للجنة، فضلاً عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليُتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

مادة (٩٨) مكرراً[١]

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

على كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه.

مادة (٩٩)[٢]

يكون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقى الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر، ولها، في هذه الحالة - بعد التحقق من جدية الشكوى - استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى.

وعلى اللجنة فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها، فإذا عجزت عن ذلك، رفعت تقريراً بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة، لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية.

مادة (٩٩) مكرراً[٣]

تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية:-

١. إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به و ذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.
٢. إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته و مساعدتها.
٣. إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.
٤. التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى و عند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.
٥. التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره.
٦. وللجنة، عند الاقتضاء، أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسئول عن الطفل بنفقة وقتية، و يكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ و لا يوقفه الطعن فيه.

و في حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر و نقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء.

ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

مادة (٩٩) مكرراً (أ)[٤]

تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل، و لها أن توصي، عند الاقتضاء، بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي، وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإعادته إليه في أقرب وقت.

مادة (١٠٠)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت علي نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، حكم، بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة.

---

[١] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٢] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٣] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٤] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم.

مادة (١٠١)[١]

يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية:-

١. التوبيخ.
٢. التسليم.
٣. الإلحاق بالتدريب و التأهيل.
٤. الإلزام بواجبات معينة.
٥. الاختبار القضائي.
٦. العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل و ضوابطها.
٧. الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.
٨. الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

مادة (١٠٢)

التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلي الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلي مثل هذا السلوك مرة أخرى.

مادة (١٠٣)

يسلم الطفل إلي أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري، و يكون الحكم بتسليم الطفل إلي غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

مادة (١٠٤)[٢]

يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الطفل، مدة تحددها المحكمة في حكمها، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي.

مادة (١٠٥)

الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالشئون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات.

مادة (١٠٦)

يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والأشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر علي المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون.

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٢] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (١٠٧)[١]

يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع، و يجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فوراً أو إبداله حسب الاقتضاء على أن تراعى أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة، و فى جميع الأحوال يتعين ألا تقضى المحكمة بتدبير الإيداع إلا كملاذ أخير.

و فى جميع الأحوال، يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.

مادة (١٠٨)

يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته.

وتتولى المحكمة الرقابة علي بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها علي سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء.

وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلي أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

مادة (١٠٩)[٢]

إذا أرتكب الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشر سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير مناسب، و يتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل إرتكب جريمة أخري سابقة أو لاحقة علي ذلك الحكم .

مادة (١١٠)[٣]

ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الثامنة عشر عاماً، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة (١٠٨) من هذا القانون.

مادة (١١١)[٤]

لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون.

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقباً عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و(٦) و(٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون.

مادة (١١٢)[٥]

لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن و الجنس ونوع الجريمة.

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٢] استبدلت عبارة "لم تجاوز سنة" بعبارة "لم تبلغ سنة" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٣] مستبدلة بموجب قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (٦) تابع (أ) في فبراير ٢٠١٥

[٤] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٥] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد.

مادة (١١٣)[١]

يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من أهمل، بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون، مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون.

مادة (١١٤)[٢]

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تجاوز ألف جنيه من سُلم إليه طفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون.

فإذا كان ذلك ناشئاً عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة و غرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١١٥)

عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلا حُكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

مادة (١١٦)[٣]

مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يعاقب كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مُسَلماً إليه بمقتضى القانون، أو كان خادما عند أي ممن تقدم ذكرهم.

وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل، و لو في أوقات مختلفة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات.

ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة المُحرض عليها، كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأى وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك.

مادة (١١٦) مكرراً[٤]

يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته و تربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٣] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٤] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (١١٦) مكرراً (أ)[١]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، و يحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، و ذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:-

أ. استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب. استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم ذالمتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

مادة (١١٦) مكررا (ب)[٢]

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون.

مادة (١١٦) مكرراً (ج)[٣]

تسرى أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح، المقررة في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون أخر، على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

مادة (١١٦)مكرراً (د)[٤]

يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

مادة (١١٧)[٥]

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١١٨)[٦]

يصدر بأختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها قرار من وزير الشئون الاجتماعية.

مادة (١١٩)[٧]

لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

---

[١] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٢] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٣] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٤] مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٥] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٦] استبدلت عبارة "الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي" بعبارة "وزير التضامن الاجتماعي" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ أينما وردت في القانون.

[٧] استبدلت عبارة "لم يجاوز" بعبارة "لم يبلغ" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

مادة (١٢٠)[١]

تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأطفال، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأطفال في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها.
وتتولى أعمال النيابة العامة تلك المحاكم نيابات متخصصة للطفل يصدر بشأنها قرار من وزير العدل.

مادة (١٢١)[٢]

تشكل محكمة الأطفال من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.
ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية.
ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأطفال أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة ، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، و يراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة.

مادة (١٢٢)[٣]

تختص محكمة الأطفال دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١١٣) إلى (١١٦) والمادة (١١٩) من هذا القانون.
واستثناء من الحكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل وأقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء.

مادة (١٢٣)[٤]

يتحدد اختصاص محكمة الأطفال بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال.
ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل.

مادة (١٢٤)[٥]

يتبع أمام محكمة الأطفال في جميع الأحوال القواعد و الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[١] استبدلت عبارة "محكمة الأطفال" بعبارة "محكمة الأحداث" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٢] استبدلت عبارة "محكمة الأطفال" بعبارة "محكمة الأحداث" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٣] استبدلت عبارة "محكمة الأطفال" بعبارة "محكمة الأحداث" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٤] استبدلت عبارة "محكمة الأطفال" بعبارة "محكمة الأحداث" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٥] استبدلت عبارة "محكمة الأطفال" بعبارة "محكمة الأحداث" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (١٢٥)[١]

للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفى مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (١٢٦)[٢]

لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأطفال إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، و للمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.

مادة (١٢٧)[٣]

ينشئ المراقبون المشار إليهم في المادة (١١٨) من هذا القانون لكل طفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملفاً يتضمن فحصاً كاملاً لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه.

ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليها فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية.

مادة (١٢٨)

إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

مادة (١٢٩)[٤]

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأطفال.

مادة (١٣٠)

يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف.

مادة (١٣١)

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، و لكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون.

مادة (١٣٢)[٥]

يجوز إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأطفال، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية.

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦

[٢] استبدلت عبارة "محكمة الأطفال" بعبارة "محكمة الأحداث" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٣] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٤] استبدلت عبارة "محكمة الأطفال" بعبارة "محكمة الأحداث" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٥] استبدلت عبارة "محكمة الأطفال" بعبارة "محكمة الأحداث" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (١٣٣)[١]

إذا حُكم على متهم بعقوبة بإعتبار أن سنه تجاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع المحامى الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون.
وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف.
وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١١٩) من هذا القانون.
وإذا حكم على متهم بأعتبارة طفلاً، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز الثامنة عشرة يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين.

مادة (١٣٤)[٢]

يختص رئيس محكمة الأطفال التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات الأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة، على أن يتقيد في الأشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.
ويقوم رئيس محكمة الطفل أو من يندبه من قضاة المحكمة أو خبير بها بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الطفل والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع، ولرئيس محكمة الطفل إرسال تقرير بملاحظاته إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة المختصة لإعمال مقتضاه.

مادة (١٣٥)[٣]

فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٠١) إلى (١٠٤) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته، وعليه أن يرفع إلى محكمة الطفل تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والأشراف عليه.
وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعي في حاله موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن كل طارئ أخر يطرأ عليه.

مادة (١٣٦)

إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته.

مادة (١٣٧)

للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه ، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة (١١٠) من هذا القانون، و إذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

---

[١] استبدلت عبارة "تجاوزت الخامسة عشرة" بعبارة "بلغت الخامسة عشرة" وعبارة "أنه لم يجاوزها" بعبارة "أنه لم يبلغها" وعبارة "أنه تجاوز الثامنة عشرة" بعبارة "أنه بلغ الثامنة عشرة" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٢] الفقرة الأولى استبدلت عبارة "محكمة الطفل" بعبارة "محكمة الأحداث" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٣] استبدلت عبارة "محكمة الطفل" بعبارة "محكمة الأحداث" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (١٣٨)

لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي.

مادة (١٣٩)[1]

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوزوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ.

مادة (١٤٠)

لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم[2] في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب.

مادة (١٤١)

يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من الوزير المختص بالشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية.

فإذا بلغ سن الطفل ثمانية عشر[3] عاما تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العمومية، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر.

مادة (١٤٢)

ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع في جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر و أحكام، و يعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من هذا القانون.

مادة (١٤٣)

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب.

---

[1] استبدلت عبارة "الذين لم يتجاوزوا" بعبارة "الذين لم يبلغوا" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[2] استبدلت عبارة "الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي" بعبارة "وزير التضامن الاجتماعي" بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ أينما وردت في هذا القانون.

[3] استبدلت عبارة "ثمانية عشر" بعبارة "واحد وعشرين" بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

الباب التاسع
المجلس القومي للطفولة والأمومة

مادة (١٤٤)

ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للطفولة و الأمومة" وتكون له الشخصية الاعتبارية، و مقره مدينة القاهرة ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (١٤٤) مكرراً[١]

ينشأ صندوق يتبع المجلس القومي للطفولة والأمومة يسمى صندوق رعاية الطفولة والأمومة وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة، و تنتهي بنهايتها، ويُرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى.

مادة (١٤٤) مكرراً(أ)[٢]

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة، ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١٤٤) مكرراً(ب)[٣]

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه، وله على وجه الخصوص ما يأتي:-

١- اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.

٢- إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل.

٣- إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف المجلس القومي للطفولة والأمومة، وذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية.

٤- توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة.

٥- القيام بأي عمل من شأنه دعم حقوق الطفل.

مادة (١٤٤) مكرراً (ج)[٤]

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:-

أ. المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

ب. الغرامات ومقابل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ج. عوائد استثمار أموال الصندوق والعقارات التي تخصص له أو تؤول إليه.

د. الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، وتعفى هذه الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا من جميع أنواع الضرائب.

---

[١] هذه المواد مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٢] هذه المواد مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٣] هذه المواد مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٤] هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

تضمن مشروع تعديل قانون الطفل بعض المواد الأخرى، إلا أنه عند مناقشة التعديلات بالبرلمان رؤى نقلها كمواد إضافية بقوانين أخرى (قانون العقوبات – قانون الأحوال المدنية) فأُقرت في بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ووردت كمواد بقوانين اخرى
وهى المواد الواردة بالملحق التالى

ملحق

أولاً: ما أضيف إلى قانون العقوبات (ختان الإناث)

القانون رقم ٢٠١٦/٧٨ (نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٨ مكرر ج في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦)

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢٤٢ مكررا من قانون العقوبات والتى نصت على مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات ودون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بان ازال أيا من الاعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام أو الحق اصابات بتلك الاعضاء دون مبرر طبى وتكون العقوبة بالسجن المشدد اذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة او اذا افضى الفعل الى الموت .
مادة (٢) : تضاف مادة جديدة برقم ٢٤٢ مكررا (أ) الى قانون العقوبات نصها الاتى – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من قدم انثى وتم ختانها على النحو المنصوص عليه بالمادة ٢٤٢ مكررا من هذا القانون.

- **كما أضيفت مادة برقم ٢٩١ نصها كالاتى :**

يحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسى أو التجارى أو الإقتصادى أو استخدامه فى الأبحاث واتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق فى توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر .
ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، به أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه فى العمل القسرى، أو فى غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة فى الخارج .
ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة فى الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك .
ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية .
ومع مراعاة أحكام المادة ١١٦ مكرراً من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزء منه ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه .

ثانياً: ما أضيف بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية .

- **أضيفت مادة جديدة برقم ٣١ مكرر نصها كالآتى :**

لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .
ويشترط للتوثيق ان يتم الفحص الطبى للراغبين فى الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التى تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل .
ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

- **بعد الاطلاع على الدستور**
- **وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.**
- **وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧.**

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المرفقة لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وتلغى اللائحة التنفيذية لذلك القانون ، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) في ٢٠١٠/٧/٢٢

اللائحة التنفيذية لقانون الطفل

الباب الأول
أحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام قانون الطفل وهذه اللائحة يقصد بكلٍ من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :-

- **القانون:** قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
- **الطفل:** كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنه ميلادية كاملة، وفق وسائل الإثبات الواردة في المادة (٢) من القانون.
- **الجهة المختصة بوزارة الداخلية :** مراكز وأقسام ونقاط الشرطة.
- **دار الحضانة :** كل مكان مناسب مخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة، والمنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.
- **لجنة شئون دور الحضانة:** اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من القانون.
- **اللجنة العليا لدور الحضانة:** اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من القانون.
- **نادي الطفل:** المؤسسة الاجتماعية والتربوية التي تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة، والمنصوص عليه فى المادة (٤٧) من القانون.
- **مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية**: كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات حتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث ، المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل ، والمنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون.
- **الحضانات الإيوائية** : هي دار لإيواء الأطفال من سن عامين حتى سن ست سنوات.
- **روضة الأطفال:** كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة، والمنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون.
- **الأم العاملة:** كل أم عاملة فى الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت، والمنصوص عليها فى المادة (٧٠) من القانون.
- **تأهيل الطفل المعاق:** تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها له ولأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.
- **صندوق رعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم:** الصندوق المنصوص عليه فى المادة (٨٥) من القانون.
- **اللجنة العامة لحماية الطفولة:** اللجنة العامة المنصوص عليها، الفقرة الأولى المادة (٩٧) من القانون.
- **اللجنة الفرعية لحماية الطفولة:** اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٩٧) من القانون.
- **الإدارة العامة لنجدة الطفل:** الإدارة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة (٩٧) من القانون.

مادة (٢)

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

كما تكفل الدولة - كحد أدنى- حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر.

مادة (٣)

يثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. فإذا لم يوجد أي مستند من المستندات المذكورة أو أي مستند رسمي آخر قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (٤)

يكفل القانون، على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية:-

أ. حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

ب. الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

ج. حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفى التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية ، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

مادة (٥)

للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة.

وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته، ويحظر التبني.

مادة (٦)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام القانون.

ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية.

مادة (٧)

لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية.

مادة (٨)

يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية.

مادة (٩)

لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث، والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات.
كما تكفل الدولة للطفل، في جميع المجالات، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

مادة (١٠)

مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل، وحقه في التأديب المباح شرعاً، يحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة.
وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة.
وتلتزم كل مؤسسة من المؤسسات العاملة فى مجال الطفولة بأن تضع سياسات لحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بها من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية، وأن تضمن لائحتها الداخلية آليات ومعاييروقواعد وإجراءات تنفيذ تلك السياسات، وذلك من خلال:

- اتخاذ إجراءات وقائية تمنع وقوع أي أذي للطفل.
- تحديد جهة مسئوله عن إدارة تلك السياسات بداخل المؤسسة.
- وضع قواعد وإرشادات عامة تحدد السلوك المقبول وغير المقبول مع الطفل.
- وضع سياسة للتوظيف والتدريب تضمن الالتزام بسياسة حماية الطفل.
- وضع إرشادات عامة تتعلق بالتواصل مع الطفل .
- تعريف وتحديد حالات الاعتداء، وكيفية الإبلاغ عنها ومتابعة ما يتخذ من إجراءات بشأنها.

مادة (١١)

تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب .

الباب الثاني
الرعاية الصحية للطفل
الفصل الأول
في مزاولة مهنة التوليد

مادة (١٢)

تكون مزاولة مهنة التوليد للأطباء البشريين أو من يرخص لها من الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة بمزاولة هذه المهنة وقيد أسمها بالسجلات الخاصة بذلك.

مادة (١٣)

يشترط للقيد بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو الممرضات والقابلات ومنح ترخيص مزاولة مهنة التوليد ما يأتي:-

١- أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على أحد المؤهلات التي يحددها قرار يصدر من وزير الصحة.
٢- أن تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسمعة ولم يصدر ضدها حكم فى جريمة مخلة بالشرف.
٣- بالنسبة للقابلة: أن تكون قد اجتازت الدورة التدريبية المقررة بتقدير لا يقل عن ٧٠% من الدرجة النهائية.

ويصدر وزير الصحة قراراً يتضمن نظام الدورة، وأماكن ومواعيد انعقادها، والمواد التي تدُرس فيها ومحتوى هذه المواد، ويجب أن تتضمن الدورة جانباً عملياً لا يقل عن نصف ساعاتها المقررة.

مادة (١٤)

على طالبة الترخيص بمزاولة مهنة التوليد أن تتقدم إلى مديرية الشئون الصحية الكائن بها محل إقامتها، بطلب قيدها بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات تبين فيه أسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها وترفق بالطلب المستندات الآتية:-

- المؤهل الدراسي المطلوب.
- صورة معتمدة من بطاقة إثبات الشخصية.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- صورتان فوتوغرافيتان.
- شهادة صحية بالخلو من الأمراض المعدية.

وتقوم المديرية بإرسال الطلب – مرفقاً به مستنداته– إلى الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والتي تتولى إصدار الترخيص.

مادة (١٥)

تسجل القابلة المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد فى سجل خاص معتمد بمديرية الشئون الصحية، ويسرى الترخيص لمدة سنتين، ويجوز تجديده بطلب يقدم إلى مديرية الشئون الصحية بعد اجتياز القابلة دورة تدريبية تنشيطية طبقاً للبرنامج الذي تقرره وزارة الصحة بذات الشروط المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (١٣) من هذه اللائحة، ويرفق بالطلب ما يفيد اجتياز الدورة التدريبية التنشيطية المذكورة وشهادة تقييم الأداء.

مادة (١٦)

تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بإخطار الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير دائم فى محل إقامتها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا التغيير.

فإذا لم تقم بالإخطار على النحو السالف بيانه، جاز للإدارة المذكورة شطب اسمها من سجل القيد المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بكتاب موصي عليه بعلم الوصول فى أخر محل إقامة معروف لها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير فى عنوانها.

وفى كل الأحوال يكون لمن شطب اسمها على النحو المتقدم الحق فى إعادة قيدها فى السجل إذا أخطرت الإدارة العامة للتراخيص الطبية بعنوانها، وذلك مقابل سداد رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات.

مادة (١٧)

تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية التي يحددها قرار وزير الصحة، وفى هذا الشأن تسأل تأديبياً عن مخالفة أي من هذه الواجباتأو لأمور تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة فى المهنة، أمام مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة (١٠) من القانون.

مادة (١٨)

يكون لمن صدر ضدها قرار من مجلس التأديب – المشار إليه فى المادة السابقة بشطب اسمها أو بحرمانها من مزاولة المهنة – التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطارها بكتاب موصى عليه وذلك أمام المجلس الذي يصدر قرار من وزير الصحة بتشكيله على النحو التالي:-

١- أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه (رئيساً)

٢-أحد المديرين العاملين بالوزارة (عضواً)

٣-مدير عام الشئون القانونية بالوزارة (عضواً)

مادة (١٩)

فى جميع الأحوال يكون للمحافظ المختص بناء على تقرير الإدارة الصحية بالمحافظة أن يشطب من السجل اسم المرخص لها فى مزاولة مهنة التوليد إذا ثبت أنها أصبحت فى حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار فى مزاولة المهنة.

ويجوز لمن صدر قرار بشطبها من سجل القيد بوزارة الصحة أعمالاً لحكم المادة (١٢) من القانون أن تتقدم بطلب جديد للترخيص لها بمزاولة مهنة التوليد وتسرى فى شأنه أحكام المادة (١٣) وما بعدها من هذه اللائحة.

مادة (٢٠)

تلتزم كل منشأة طبية مرخص لها بإجراء عمليات التوليد بتهيئة الوسائل التي تضمن السلامة الصحية للمولود وحمايته من الاختطاف أو التبديل أو الحصول على أي عضو من أعضائه وغيرها مما يعرضه للخطر، وفقاً لقواعد ومعايير الحد الأدنى لحماية المواليد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الأسرة والسكان، ويحدد القرار الإجراءات التي تتخذ عند مخالفة أي من تلك القواعد والمعايير.

الفصل الثاني
في قيد المواليد

مادة (٢١)
يكون التبليغ عن الولادة وفق أحكام القانون على النموذج الذي تعده وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة والوزارة المختصة بشئون الأسرة والسكان، ويجب أن تحمل نماذج التبليغ أرقاماً مسلسلة، وأن تحتويها دفاتر يتم توزيعها على الجهات المرخص لها بإجراء عمليات التوليد فيها والأفراد المرخص لهم بممارسة مهنة التوليد، وكذلك المكاتب والجهات والأفراد التي تتلقى التبليغ.
فإذا كان التبليغ من المنشأة الطبية التي تمت فيها الولادة، يجب أن يشتمل على بيان اسمها، ورقم الترخيص، وجهة وتاريخ صدوره، ويمهر بخاتمها، وإن كان التبليغ من طبيب أو مرخص له بالتوليد وجب إثبات الاسم ثلاثياً والتخصص ورقم القيد بالنقابة أو بيانات الترخيص وأن يكون مذيلاً بتوقيع مصدره.

مادة (٢٢)
يكون التبليغ عن الولادة على النماذج المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة، وذلك من المكلفين المنصوص عليهم فى القانون.

مادة (٢٣)
يكون التبليغ عن الولادة من الأشخاص المكلفين بالتبليغ وفق الترتيب الوارد فى المادة (١٥) من القانون، ويكون قبول التبليغ من الأم عن وليدها إذا قدمتأي مستند رسمي يثبت العلاقة الزوجية وإقراراً موقعاً عليه منها بأن الطفل ناتج عن تلك العلاقة.
فإذا لم تقم بإثبات تلك العلاقة، يتم قبول التبليغ مصحوباً بإقرار كتابي منها بأن الطفل وليدها وبشهادة من القائم بالتوليد بواقعة الميلاد.
ويتم فى هذه الحالة قيد المولود بسجلات المواليد ويدون اسم الأم فى الخانة المخصصة لذلك، ويثبت للمولود اسم أب رباعي يختاره المسئول عن القيد، ولا يعتد بهذه الشهادة فى غير إثبات واقعة الميلاد، مع إثبات ذلك بمحضر إداري يحرره المسئول عن القيد ويرفق بنموذج التبليغ، على النحو الذي يصدر به قرار من وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة وبالمكاتب التى يصدر بها قرار من وزير الصحة.
ولا يجوز قبول التبليغ من الأقارب إلا إذا تعذر قيام أحد الوالدين بذلك أو التفويض فى هذا الشأن، ويعتد بالتبليغ الذي يرد من الأسبق دون من يليه فى الإبلاغ.
ويختم التبليغ من الأم على النحو السالف ببصمة إبهام يدها اليمنى، وفقاً للنموذج المنصوص عليه بالمادة السابقة.

مادة (٢٤)
يجب أن يشتمل الإبلاغ عن واقعة الميلاد على البيانات التالية:-
١- يوم الميلاد وتاريخه بالتقويمين الميلادي والهجري.
٢- اسم الطفل ولقبه رباعياً.
٣- نوع الطفل (ذكر أو أنثى).
٤- اسم كل من الوالدين ولقبه رباعياً وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومهنته ورقمه القومي.
٥- محل قيد ميلاد كل من الوالدين إذا كان معلوماً للمبلغ.
٦- أية بيانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (٢٥)

يلتزم الطبيب أو المرخص لها بممارسة مهنة التوليد بتحرير وتسليم شهادة لذوى الشأن تتضمن علاقته بواقعة الولادة، وتؤكد صحتها وتاريخها ونوع المولود.

مادة (٢٦)

يتم تبليغ واقعات الولادة من المكلفين بالإبلاغ إلى:-

١- مكتب الصحة فى الجهة التي حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب.

٢- الجهة الصحية فى الجهات التي ليس بها مكتب صحة.

٣- العمدة أو شيخ البلدة فى الجهة التي ليس بها مكتب صحة أو جهة صحية، وفى هذه الحالة يرسل العمدة أو شيخ البلدة التبليغات إلى أقرب مكتب صحة أو أقرب جهة صحية، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بواقعة الميلاد، ويكون التبليغ فى جميع الأحوال على النماذج المعدة لذلك.

مادة (٢٧)

يلتزم مكتب الصحة المختص أو الجهة الصحية المختصة باتخاذ الإجراءات التالية فى شأن تبليغات الميلاد التي يتلقاها أو ترسل إليه وهى :-

١- مراجعة بيانات التبليغ والرقم القومي لوالدي المولود واعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة واقعة الميلاد.

٢- قيد الواقعة بسجل المواليد الصحي حسب تاريخ تلقى التبليغ أو إرساله برقم مسلسل خاص بكل مكتب صحة مختص أو جهة صحية مختصة، ولكل سنة ميلادية.

٣- إثبات رقم وتاريخ القيد بنسخ التبليغ عن واقعة الميلاد.

٤- تسليم صاحب الشأن البطاقة الصحية للطفل بعد التأشير برقمها على استمارة التبليغ مع إيصال استلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدني.

٥- مراجعة التبليغات وإعداد الحوافظ الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص.

٦- إرسال نسخة من التبليغات والمستندات مرفقة بالحوافظ الأسبوعية إلى قسم السجل المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لقيدها فى سجل المواليد.

مادة (٢٨)

يقوم قسم السجل المدني المختص بما يأتى:-

١. استلام التبليغات والحوافظ الأسبوعية من مكتب الصحة أو الجهة الصحية.

٢. مراجعة بيانات التبليغات والمستندات المرفقة بالحوافظ واعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات المختص.

٣. استلام حافظة إصدارات شهادات الميلاد وشهادات الميلاد الأصلية مع بيان تفصيلي للبيانات التي تم تسجيلها بالحاسب الآلي من مركز المعلومات لمطابقتها بحافظة التبليغات الصادرة لنفس الأسبوع الصحي للتأكد من صحتها.

٤. تسليم شهادة الميلاد على النحو المبين بهذه اللائحة.

مادة (٢٩)

يتولى أمين السجل المدني إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون، وتسلم شهادة ميلاد الطفل الأولى الصادرة من السجل المدني بغير رسوم ولا اشتراك تأمين إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته، ويمكن تسليمها إلى الوالد أو الوالدة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية أو إلى الوصي على الطفل، وذلك بعد التحقق من شخصيته، ويعامل المستخرج من الشهادة لمرة واحدة فقط المعاملة المقررة بالمادة الثانية من قانون صندوق تأمين الأسرة الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

مادة (٣٠)

يصدر مركز المعلومات بوزارة الداخلية شهادات الميلاد، ويرسلها مع حافظة إصدار شهادات الميلاد مع بيان تفصيلي بالبيانات التي تم تسجيلها إلى قسم السجل المدني.

مادة (٣١)

إذا توفى المولود قبل الإبلاغ عن ولادته تتخذ الإجراءات المقررة فى الأحوال العادية من قيد واقعتي الميلاد والوفاة، ويصدر للمولود شهادة الميلاد ثم شهادة وفاة، وإذا ولد المولود ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل يصدر له تصريح دفن ثم تصدر له شهادة وفاة، ويثبت بنموذج التبليغ فى خانة بيانات المتوفى عبارة " جنين متوفى بعد الشهر السادس من الحمل".

مادة (٣٢)

يكون تسليم الطفل حديث الولادة مجهول الوالدين الذي يتم العثور عليه إلى قسم رعاية الأطفال مجهولى النسب بمراكز الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة أو أقرب مستشفى عام أو إلى جهة الشرطة أو إلى العمدة أو شيخ البلد الذي يقوم بتسليمه إلى إحدى الجهات المذكورة، وعلى المراكز أو المستشفيات المذكورة تطبيق نظام التأمين الصحي المجاني، وتقديم جميع المساعدات الطبية اللازمة إليه، ويتبع فى شأن قيده ما يأتي:-

أولا : بمعرفة الشرطة:

(أ) تحرير محضر بواقعة العثور عليه، يحرر من أصل وصورتين يتضمن البيانات الآتية:

١. تاريخ وساعة وجهة العثور على الطفل.
٢. اسم ولقب وصناعة واثبات شخصية من عثر على الطفل ما لم يرفض ذلك.
٣. الحالة التي عثر بها على الطفل وأوصافه، وما قد يكون به من علامات مميزة.
٤. وصف الملابس والأشياء التي وجدت معه وصفاً دقيقاً.
٥. نوع الطفل (ذكراً كان أو أنثى).
٦. التوقيع على المحضر ممن عثر على الطفل ما لم يكن قد رفض ذكر بياناته.

(ب) استيفاء وتحرير نسختين من نماذج التبليغ المعدة لذلك.

(ج) قيد المحضر الذي تم تحريره.

(د) ندب طبيب الجهة الصحية المختصة، خلال ما لا يزيد عن ساعة من بدء الإبلاغ، لتوقيع الكشف الطبي على الطفل وتقدير سنه وتسميته تسمية رباعية، واتخاذ ما يلزم لرعاية الطفل صحياً حتى يتم تسليمه لإحدى الجهات أو المستشفيات المختصة.

(هـ) إثبات اسم الطفل والأب والأم والسن والنوع بكل من نسختي النموذج المرفق بالمحضر.

(و) إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة، وإرسال صورتيه مع نموذج التبليغ إلى الجهة الصحية التي يتبعها محل العثور على الطفل.

ثانيا: بمعرفة الجهة الصحية:

- استلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة.
- إخطار جهة الشرطة بالواقعة فى حالة تسلم الطفل مباشرة.
- استلام صورتي المحضر ونسختي التبليغ من شرطة محل العثور.
- تقدير سن الطفل وتحديد نوعه وتسميته رباعيا بمعرفة طبيب الصحة المختص.
- ذكر اسم رباعي للأب.
- ذكر اسم رباعي للأم.
- اتخاذ إجراءات الرعاية الصحية اللازمة للطفل.
- تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لذلك.

- استيفاء التبليغ بالنماذج المعدة لذلك بإثبات رقم المحضر وتاريخه فى الخانة المخصصة ببيانات المبلغ.
- قيد الواقعة بدفتر المواليد الصحي برقم مسلسل خاص لكل جهة صحية وبنسختي التبليغ.
- إثبات رقم قيد المولود بالخانة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة وبنسختي التبليغ.
- إثبات رقم وتاريخ محضر العثور بخانة الملاحظات بدفتر المواليد الصحي.
- الاحتفاظ بإحدى نسختي ونماذج التبليغ.
- إرسال النسخ الأخرى من كل من المحضر ونموذج التبليغ ضمن الحافظة الأسبوعية إلى قسم السجل المدني المختص.

ثالثا: بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال المعثور عليهم:

١. استلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة.
٢. إخطار جهة الشرطة بالواقعة فى حالة تسلم الطفل مباشرة.
٣. استلام الطفل ممن عثر عليه أو من الجهة الصحية أو جهة الشرطة.
٤. استلام البطاقة الصحية للطفل من مكتب الصحة المختص.
٥. استلام شهادة ميلاد الطفل من قسم السجل المدني المتخصص بعد التأشير عليها برقم البطاقة الصحية.

رابعا: واجبات العمدة أو الشيخ في القرى:

يقوم العمدة أو الشيخ باستلام الطفل المعثور عليه وتسليمه فوراً بالحالة التي يكون عليها للمؤسسة المختصة أو جهة الشرطة أيهما أقرب.

خامسا: بمعرفة قسم السجل المدني المختص :

١. استلام نسخة التبليغ ومحضر الواقعة ضمن الحافظة الأسبوعية من الجهة الصحية ومراجعتها.
٢. إرسال نسخة المحضر والتبليغ مرفقه بالحافظة الأسبوعية إلى مركز المعلومات المختص.
٣. استلام شهادة ميلاد الطفل المعثور عليه وتسليمها إلى الجهة المودع بها الطفل.

مادة (٣٣)

إذا تقدم مواطن لجهة الشرطة المختصة لاستلام طفل حديث الولادة معثور عليه وذلك بعد الإقرار بالأبوة أو الأمومة تتخذ الإجراءات التالية:-

أولا : بمعرفة جهة الشرطة:

(أ) استلام إقرار الأبوة أو الأمومة من المقر بالأبوة أو الأمومة.
(ب) إخطار الجهة الصحية لمحل العثور على الطفل لإيقاف إجراءات القيد.
(ج) تحرير محضر بالواقعة من أصل وصورتين يثبت فيه ما يلي:-

١. يوم وساعة وتاريخ ومحل ولادة الطفل.
٢. نوع الطفل " ذكر أو أنثى".
٣. اسم صاحب الإقرار ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ورقمه القومي.
٤. البيانات الكافية لصاحب الإقرار.
٥. عدم إثبات بيانات الوالد الآخر، ما لم يتقدم بإقرار بصحتها، وتظل البيانات التي أثبتها الطبيب المختص قائمة إلى أن يتم هذا الإقرار.

(د) إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة للتصرف والبت فى أمر تسليم الطفل.
(هـ) أثبات تصرف النيابة على صورتي المحضر.
(و) إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به، فترسل صورة المحضر إلى الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد لاتخاذ إجراءات التبليغ عن الواقعة وفقاً لأحكام المواد السابقة، وإذا لم تأمر النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فيتم إخطار الجهة بمحل العثور لاتخاذ الإجراءات المعتادة والاستمرار فى إجراءات

القيد وفقاً للبيانات التي أثبتها الطبيب مع إرسال صورتي المحضر للجهة الصحية لحفظ أحداهما مع أوراق الواقعة وإرسال الأخرى لقسم السجل المدني.

ثانيا : بمعرفة الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد:

١. استلام صورتي المحضر من شرطة محل العثور.
٢. حفظ إحدى صورتي المحضر مع أوراق الواقعة.
٣. إتباع الإجراءات العادية المتبعة فى حالة التبليغ عن واقعة ميلاد طبقاً للظروف العادية.

ثالثا : بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة:

١. تسليم الطفل إلى المقر بالأبوة أو الأمومة تنفيذاً لقرار النيابة فى هذا الشأن.
٢. فى حالة وفاة الطفل المعثور عليه بعد اتخاذ الإجراءات المقررة بجهة الشرطة أو بالجهة الصحية أو قسم السجل المدني تقوم الجهة الموجود لديها الطفل بالتبليغ عن وفاته، ويكون قيد الوفاة بنفس الأسماء المختارة لكل من الطفل ووالديه.
٣. وفى حالة العثور على طفل متوفى فيكتفي بقيد وفاته، ويتم إتباع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن، وتقوم الشرطة بإخطار الجهة الصحية بذلك.

مادة (٣٤)

١. إذا أثبت فى بيانات التبليغ أن المولود غير شرعي، لعدم قيام رابطة شرعية بين الوالدين، وجب على الجهة الصحية عدم الاعتدادببيانات غير الحاضر منهما ، ويقوم الطبيب المختص باختيار اسم لمن لم يتقدم من الوالدين بإقرار بالبنوة.
٢. ويكون الإقرار بطلب كتابي صريح من الوالد أو الوالدة أو كليهما بعد إثبات تاريخ تقديم الطلب وختمه بخاتم الجهة الصحية وترفق نسخة بكل صورة من صورتي التبليغ، وإذا لم يقدم طلب من أياً من الوالدين يقوم الطبيب باختيار اسم رباعي للطفل وللوالدين، ولا تقبل طلبات الإقرار بالأبوة أو الأمومة بالنسبة للحالات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة، ويقوم الطبيب باختيار اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال، وفى جميع هذه الحالات التي يتم فيها اختيار الأسماء بمعرفة الطبيب يتم التأشير بذلك بدفاتر وسجلات التبليغ ، وتستكمل باقي الإجراءات.

مادة (٣٥)

لا يثبت أمين السجل المدني اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما على حسب الأحوال عند قيد واقعات الميلاد ولو طلب منه، وذلك وفقاً لما يأتي:-

١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما.
٢- إذا كانت الوالدة متزوجة والمولود من غير زوجها، فلا يذكر اسمها ويذكر اسم الوالد.
٣- إذا كان الوالد غير مسلم ولا تجيز عقيدته تعدد الزوجات، وكان المولود من غير زوجته الشرعية، فلا يذكر اسم الوالد، ما لم تكن الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه.

وفيما عدا ما لا يجوز ذكره على النحو السابق، يقوم أمين السجل المدني بقيد البيانات الواردة بالمادة (٢٤) من اللائحة، ويقوم باختيار اسم بديل لما لا يجوز ذكره، ويؤشر بذلك بدفتر المواليد والتبليغ وتستكمل باقي الإجراءات.

مادة (٣٦)

يقيد كل مولود باسم يميزه ويسجل هذا الاسم بسجلات المواليد، ويمتنع القائم بقيد المواليد عن قيد الاسم إذا أنطوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل أو تحقير لشأنه أو كان الاسم منافياً للعقائد الدينية، ويكون من قبيل ذلك التسمية باسم لدابة أو لشيء يتعارف على التعيير به أو السخرية والاستهزاء بمن يتسمى به أو ينطوي على عبودية لغير الله أو كفر به، ويكون للقائم بالتبليغ التظلم من قرار الرفض خلال سبعة أيام إلى لجنة تشكل فى دائرة كل محافظة من :-

١- المحامى العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه من رؤساء النيابة (رئيساً).

٢- مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة (عضواً).
٣- مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة (عضواً).

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى التظلمات بشأن رفض قيد الاسم واختيار اسم جديد، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم وتكون قراراتها فى هذا الشأن نهائية.

الفصل الثالث
تطعيم الطفل وتحصينه

مادة (٣٧)
يجرى تطعيم الطفل أو تحصينه فى جميع الأحوال بمكاتب الصحة والوحدات الصحية بدون مقابل، ويجوز أن يتم التطعيم أو التحصين بواسطة طبيب خاص مرخص له فى مزاولة المهنة على أن يقدم والد الطفل أو متولي حضانته فى هذه الحالة شهادة من الطبيب المذكور تثبت حصول التطعيم أو التحصين، وذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة، ويقوم مكتب الصحة أو الوحدة بالتأشير فى البطاقة الصحية للطفل بتمام تطعيمه أو تحصينه فى كل حالة فى الميعاد المقرر، كما تسجل الجرعات ومواعيد التطعيم فى سجل المواليد.

مادة (٣٨)
أ. يجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الواقي من مرض الدرن خلال خمسة عشر يوماً من الميلاد.
ب. يتم إعطاء الطفل عند بلوغه شهرين من عمره جرعة أولى من طعم شلل الأطفال، والطعم الثلاثي البكتيري (دفتريا – تيتانوس – سعال ديكي) وطعم الالتهاب الكبدي الفيروسي "ب".
ج. تعطى الجرعة الثانية من الطعوم الثلاثة المنصوص عليها فى البند (ب) للطفل عند بلوغه أربعة أشهر من العمر وتعطى الجرعة الثالثة من هذا الطعم للطفل عند بلوغه ستة أشهر من العمر.
د. تعطى للطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال عند بلوغه تسعة أشهر.
ه. تعطى للطفل جرعة خامسة من طعم شلل الأطفال وجرعة أولى من طعم الثلاثي الفيروسي (حصبة – حصبة ألماني – نكاف) عند بلوغه عاما.
و. تعطى للطفل جرعة منشطة من طعم شلل الأطفال، وأخرى منشطة من الطعم الثلاثي البكتيري وجرعة ثانية من الفيروسي عند بلوغه ثمانية عشر شهراً.

مادة (٣٩)
إذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً على حلول ميعاد تطعيم الطفل أو تحصينه دون إجرائه، يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخطار والد الطفل أو متولي حضانته بوجوب المبادرة إلى تطعيمه أو تحصينه أو تقديم الشهادة الطبية الدالة على القيام بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، مع إنذاره بأنه إن لم يفعل يعد مخالفاً للمادة (٢٥) من القانون، معرضاً لتطبيق حكم المادة (٢٦) من القانون.

مادة (٤٠)
يجوز بقرار من وزير الصحة إضافة أو حذف تطعيمات ضد أمراض معدية أخرى إلى التطعيمات التي يتعين تطعيم الطفل أو تحصينه بها، وبيان الإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك.

مادة (٤١)
يجرى تطعيم الأطفال بالمدارس بمعرفة الفرق الصحية بها طبقاً لبرامج التطعيم التي تحددها وزارة الصحة.

الفصل الرابع
(البطاقة الصحية للطفل)

مادة (٤٢)

يجب أن تعد السجلات الخاصة بإثبات بيانات البطاقات الصحية التي تسلم للآباء أو متولي تربية الأطفال عند قيد وقائع ميلادهم فى مكاتب الصحة كل بحسب اختصاصها على نحو يكفل ضمان تسجيل جميع البيانات الخاصة بكل طفل وخاصة:-

(أ) اسم الطفل رباعياً على الأقل.

(ب) تاريخ وجهة الميلاد ومن قام بالتوليد.

(ج) اسم كل من والدي الطفل وتاريخ ميلاده وعمله.

(د) محل إقامة الطفل.

(هـ) رقم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل "رقم قيد المولود فى سجل المواليد الصحي بمكتب الصحة".

مادة (٤٣)

يلتزم الموظف المختص بمكتب الصحة بالتحقق من مطابقة رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت فى السجل، وذلك عند إثباته ذات الرقم على شهادة ميلاد الطفل.

ويجب أن يكتب رقم البطاقة الصحية بطريقة واضحة ومقروءة وعلى نحو لا يثير الغلط أو اللبس سواء فى السجل المحفوظ لدى مكتب الصحة أو عند إثباته الرقم فى شهادة الميلاد.

مادة (٤٤)

تلتزم مكاتب الصحة ـ كل فى حدود اختصاصها ـ بأن تعهد بمهمة إعداد البطاقة الصحية وتسليمها مع شهادة الميلاد إلى موظف على قدر من الكفاءة يكفل له القيام بدور إيجابي فى توعية أولياء الأمور ومتولي تربية الأطفال بأهمية البطاقة الصحية ومصلحة الطفل فى المحافظة عليها، وأن تكون بياناتها صحيحة دقيقة وتوجيه ولى أمر الطفل إلى المركز الصحي المختص بمتابعة الحالة الصحية للطفل حسب التوزيع الجغرافي تبعاً لمحل إقامة المولود.

مادة (٤٥)

تصدر البطاقة الصحية وفقاً للنموذج الذي يحدده قرار من وزير الصحة، مع مراعاة أن يعد هذا النموذج على نحو يكفل تدوين جميع البيانات اللازمة حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة، وتخصص فيه مساحة للصق صور الطفل فى أربع مراحل عمرية على الأقل هي الثالثة والسابعة والثانية عشرة والخامسة عشرة، ومساحة لتدوين نتائج الفحص الطبي الدوري السنوي للطفل.

مادة (٤٦)

يجب أن يتسع نموذج البطاقة الصحية لإدراج البيانات الشخصية والتطعيمية والصحية المبينة فى المواد التالية ،وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يقرر وزير الصحة إدراجها.

مادة (٤٧)

تعد البيانات الآتية من البيانات الجوهرية التي يجب أن تدرج فى البطاقة الصحية للطفل قبل تسليم البطاقة لولى أمر الطفل أو متولي رعايته: -

(أ) اسم الطفل ونوعه ووزنه عند الميلاد وأوصافه الجسمانية المميزة.

(ب) اسم والد الطفل وتاريخ ميلاده وعمله على وجه التحديد أو أخر عمل له ورقمه القومي.

(ج) اسم والدة الطفل، وتاريخ ميلادها، وعملها إن وجد، ورقمها القومي، وعدد الأطفال الذين أنجبتهم، وعدد الأحياء منهم، وسبب وفاة من توفى، وترتيب الطفل بين أخوته من الأم، وصلة القرابة بين الأب والأم.

(د) مكان ولادة الطفل ووصف تفصيلي لمكان إقامته (المسكن – عدد حجراته – الشارع – المنطقة).

(هـ) أفراد الأسرة المقيمون بصفة دائمة مع الطفل ، وأعمارهم وحالتهم الصحية وتاريخهم المرضى.

مادة (٤٨)

يجب تقسيم البيانات الصحية التي يتعين إثباتها فى البطاقة الصحية للطفل إلى بيانات متعلقة بالحالة، وبيانات تتعلق بتطور صحة الطفل وذلك على النحو الآتي:-

(أ) بيانات الحالة، ويجب أن تتضمن إيضاحاً لما يأتى:-

١- الجهة التي أشرفت على الولادة وصفة من قام بالتوليد واسمه.

٢- تاريخ الولادة وساعاتها ومدة الحمل، وما إذا كانت الولادة طبيعية أم غير طبيعية، وسبب التدخل ونوعه فى الحالة الأخيرة.

٣- حالة الطفل الصحية العامة وما إذا كان معاقاً أو به عيوب خلقية.

٤- فصيلة دم الطفل.

(ب) بيانات تطور صحة الطفل، ويجب أن تتضمن إيضاحاً لما يأتى:-

١- جميع أنواع التطعيم والتحصين اللازمة للطفل والمواعيد المقررة لكل منها واستيفاء تمامها والجهة التي أجرت كلا منها.

٢- الأمراض التي تصيب الطفل فى مراحله العمرية المختلفة.

٣- الأمراض الوراثية لدى والدي الطفل أو أخوته حتى لو لم يكن الطفل قد أصيب بها.

٤- تطور وزن الطفل عبر مراحل نموه الأولى وطريقة تغذيته (رضاعة طبيعية أم غير طبيعية أم مختلطة).

وفى جميع الأحوال يجوز لوزير الصحة أن يضيف أية بيانات أخرى يرى أنها ضرورية لبيان حالة الطفل الصحية أو تطور صحته عبر مراحله العمرية المختلفة سواء تعلقت هذه البيانات بالطفل نفسه أم بوالدته فى مرحلة الحمل أو قبلها أو بعدها.

مادة (٤٩)

يلتزم كل طبيب يقوم بالتوليد أو بتوقيع الكشف الطبي على الطفل أو يعالجه كطبيب خاص أو فى أية مستشفى أو منشأة صحية بأن يثبت فى البطاقة الصحية للطفل إيضاحاً لجميع البيانات المبينة فى المادة السابقة، وذلك فى حدود ما يتعرض له بشأن الطفل.

وإذا كان من قام بالتوليد مولدة مرخصاً لها بذلك فتلتزم بإثبات البيانات المبينة فى الفقرة (أ) من المادة السابقة عدا البيان الخاص بفصيلة دم الطفل.

مادة (٥٠)

يجب تسليم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل الى ولى الامر عند استخراج شهادة الميلاد ، ويجب إثبات رقم البطاقة على شهادة الميلاد مطابقاً للرقم المثبت فى سجل قيد المواليد الصحي.

ويكون تسليم البطاقة الصحية لوالد الطفل أو لوالدته أو للمتولي تربيته ، ويجوز لأى منهم أن يطلب من مكتب الصحة المختص استخراج صورة من هذه البطاقة وتسلم إليه بعد أن يثبت فى صدرها أنها صورة وتعطى نفس رقم البطاقة الأصلية.

ويلتزم كل منهم على حسب الأحوال بالاحتفاظ بها لحين تقديمها إلى المدرسة عند التحاق الطفل بها، وأثناء ذلك يجب عليه تقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو تطعيم أو تحصين ليثبته بها.

مادة (٥١)

تقوم المدرسة بحفظ البطاقة الصحية للطفل بملفه المدرسي، وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجرى فيها فحص الطفل طبياً، ويجب على طبيب المدرسة أن يثبت فى البطاقة كل ما يتعلق بمتابعة حالة الطفل الصحية، كما يثبت فيها ما يتعرض له الطفل من إصابات أو أمراض يكون لها تأثيراً على حياته الصحية.

مادة (٥٢)

إذا ولد الطفل فى مؤسسة عقابية فيلتزم مدير هذه المؤسسة بحفظ بطاقته الصحية وتقديمها للطبيب المختص بمناسبة كل كشف أو تطعيم أو تحصين يجرى للطفل ليثبته بها، ويلتزم مدير المؤسسة بتسليم البطاقة لذوي الطفل عند تركه المؤسسة وذلك بالإيصال الدال على هذا التسليم.

مادة (٥٣)

فى أحوال إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المعاهد المناسبة لتأهيله أو المستشفيات المتخصصة يلتزم مديرو هذه المؤسسات أو المعاهد أو المستشفيات بحفظ البطاقة الصحية للطفل وتقديمها إلى الطبيب المختص فى جميع الأحوال التي تقتضى ذلك لإثبات نتائج فحصه.

فإذا لم يكن للطفل بطاقة صحية عند إيداعه، ألتزم المدير المختص باستخراجها له وفقاً لحكم المادة (٤٥) من هذه اللائحة.

وفي حال عدم التحاق الطفل بأي من المؤسسات المذكورة بالمواد السابقة، يحتفظ متولي أمر الطفل بالبطاقة الصحية لتقديمها عند فحص الطفل طبياً.

مادة (٥٤)

يسرى حكم المادة السابقة فى شأن مديري المؤسسات العقابية الخاصة التي تنفذ فيها أحكام بعقوبات سالبة للحرية على أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة ولم يسبق استخراج بطاقات صحية لهم.

مادة (٥٥)

لا يجوز لأصحاب الأعمال قبول تشغيل أطفال ممن يجوز تشغيلهم قانونا إلا بعد تقديمهم للبطاقات الصحية الخاصة بهم، ويلتزم أصحاب الأعمال فى هذه الحالة بالاحتفاظ بصورة من البطاقات الصحية لهؤلاء الأطفال وتقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو إصابة لإثبات أحوالهم الصحية أو إصابتهم، كما يلتزمون بردها إليهم عند انتهاء علاقة العمل.

مادة (٥٦)

فى جميع الأحوال التي يوقع فيها الكشف الطبي على الطفل ويقدم إليه علاج أو تجرى له جراحة ولا يتيسر أثبات ذلك فى بطاقته الصحية، يلتزم والد الطفل أو المتولي تربيته بطلب أثبات ذلك من المكلف بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية، وفى هذه الحالة يلتزم الأخير بتقديم البطاقة الصحية مشفوعة بالمستندات الطبية الكاشفة عما لحق بالطفل إلى الطبيب المختص لإثباته فى البطاقة بعد التحقق من حدوثه.

مادة (٥٧)

يجوز للمكلف بحفظ البطاقة الصحية فى الأحوال السابقة أن يطلب استخراج بطاقة صحية كبدل للبطاقة المفقودة أو التالفة، ويتم استخراج البطاقة البديلة من واقع البيانات المثبتة فى سجل قيد المواليد الصحي على أن يعطى ذات رقم البطاقة الأصلية بعد أن يثبت فى صدرها أنها بدل فاقد أو تالف.

ويجب إثبات جميع البيانات المتوفرة عن حالة الطفل عند إصدار البطاقة البديلة سواء تلك الثابتة فى البطاقة التالفة أو الثابتة بمستندات أخرى، وذلك من واقع سجلات رعاية الأمومة والطفولة بوحدات الرعاية الصحية الأساسية التي كانت تتابع حالة الطفل الصحية.

مادة (٥٨)

يتم إجراء الفحوص الطبية التالية في المراحل السنية المختلفة:-

(أ) فحص طبي عام للطفل عند ولادته لإثبات حالته الصحية العامة، وما يوجد به من إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية، على أن يتضمن الفحص التحاليل اللازمة وعلى الأخص تحليل الغدة الدرقية لاكتشاف الإعاقة الذهنية خلال الأسبوع الأول من الولادة وأمراض التمثيل الغذائي الوراثية، ويحدد وزير الصحة بقرار منه الفحوصات والتحاليل اللازمة وكيفية إجرائها والأماكن التي تُجرىَ فيها.

(ب) فحص طبي دوري فى المواعيد التالية:-

١- فى مواعيد التطعيم فى السنة الأولى.

٢- كل ستة شهور حتى بلوغ الطفل سن الخامسة.

٣- كل سنة حتى بلوغ الطفل تمام الثامنة عشرة سنة.

مادة (٥٩)

يتضمن الفحص الطبي الدوري ما يلي:-

أ. قياس الطول وتطورات الوزن لكل طفل لمتابعة نموه ومدى اتفاقه مع المنحنى الطبيعي للنمو.

ب. فحص إكلينيكي عام يوضح حالة جميع أجهزة الجسم بما فى ذلك حالة الأسنان مع بيان قوة الأبصار وحالة السمع.

ج. اكتشاف أي إعاقات بدنية أو عقلية أو تشوهات جسدية أو عيوب فى النطق.

د. فحص معملي يتضمن :

١. تحليل بول وبراز للاكتشاف المبكر للبلهارسيا والطفيليات المعوية.

٢. صورة دم توضح نسبة الهيموجلوبين والسكر فى الدم.

ويحول الطبيب القائم بالفحص الحالات التي يشك فى سلامتها إلى الجهة العلاجية المختصة للعرض على الطبيب المعالج حسبما تقتضى الحالة.

مادة (٦٠)

تدون نتائج الفحص الطبي الدوري الشامل وملاحظاته فى البطاقة الصحية للطفل، وتتم متابعة الحالات الخاصة كالأمراض الصدرية وأمراض القلب والإعاقات المختلفة و أمراض التمثيل الغذائي الوراثية والأطفال المعرضين لخطر الإعاقة بفحوص متتالية على فترات حسب المتطلبات اللازمة لكل حالة وطبقاً لما يحدده الأخصائي المعالج، ويخطر الطبيب المتابع إدارة المدرسة بتعليمات الحالة بالنسبة للألعاب الرياضية والمجهود الجسماني والرعاية الخاصة اللازم مراعاتها أثناء اليوم الدراسي.

مادة (٦١)

تلتزم الأندية الرياضية سواء التابعة لإشراف جهاز الرياضة أو الأندية الخاصة بعدم قبول لاعبين أطفال لم يبلغوا الثامنة عشر لديهم إلا بعد تقديمهم للبطاقات الصحية الخاصة بهم، ويلتزم النادي الرياضي فى هذه الحالة بالاحتفاظ بصورة من البطاقة الصحية لهؤلاء الأطفال، وتقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو إصابة لإثبات أحوالهم الصحية أو إصابتهم، كما يلتزمون بردها إليهم عند انتهاء علاقة اللاعب بهم، و يثبت بها الحالة الصحية بالنسبة للألعاب الرياضية والمجهود الجسماني وتطورها، كما يتعين التيقن من ملائمة الحالة الصحية للطفل ونوعية الرياضة التي يمارسها.

الفصل الخامس
غذاء الطفل

مادة (٦٢)

فى تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:-

(أ) الأغذية: كل ما يصنع أو يباع أو يعرض للتناول مباشرة كالطعام أو شراب للاستهلاك الآدمي باستثناء المنتجات الدوائية.

(ب) الرضيع: الطفل من لحظة ولادته وحتى يبلغ عامين.

(ج) الرضاعة الطبيعية المطلقة: الرضاعة من لبن ثدي الأم كمصدر أوحد للتغذية دون أي مدخلات بما فى ذلك الماء.

(د) المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع: أي منتج غذائي محضر أو مجهز صناعياً يسوق أو يقدم على أنه ملائم لتغذية الرضع حتى عمر السنتين سواء كان بوصفه أساسياً أو تكميلياً.

(هـ) الاحتياجات الغذائية الخاصة بالأطفال ذوي أمراض التمثيل الغذائي الوراثي: الألبان والخبز والمواد الغذائية الأساسية الخالية من المكونات الغذائية غير المناسبة للأطفال ذوي أمراض التمثيل الغذائي الوراثية كالفينيل كتنوريا والجلاكتوزيميا وغيرها.

(و) الغذاء ذو الاستخدامات الخاصة للأطفال ذوى أمراض التمثيل الغذائي: غذاء يتميز عن الغذاء العادي بتركيبته الخاصة أو بتعديلاته الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها الناتجة عن التصنيع، ويفي بالاحتياجات الغذائية المعنية للرضع والأطفال الذين تعدلت لديهم عمليات التمثيل الغذائي نتيجة لوجود خلل وراثي فى التمثيل الغذائي لأحد المكونات الغذائية .

(ز) الإضافات الغذائية: أية مادة تضاف إلى الأغذية أو المستحضرات التي تخصص لتغذية الرضع والأطفال دون أن تكون من مكوناتها بقصد إعطائها صفات مرغوبة أو إطالة فترة صلاحيتها كمكسبات الطعم أو اللون أو الرائحة والمواد الحافظة أو المانعة للأكسدة وغيرها.

(ح) المادة الحافظة: أية مادة تمنع نمو الكائنات الحية الدقيقة حدوث عمليات التحلل والتخمر بغرض إطالة فترة صلاحية الغذاء والمحافظة عليه من التلوث الميكروبي.

(ط) تداول الأغذية والمستحضرات: أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

(ى) الإعلان: وسيلة من شأنها التعريف والدعاية أو زيادة الثقة لتشجيع بيع أو تصريف منتج مخصص لتغذية الرضع والأطفال سواء بقصد إحداث هذه الآثار أو بدون هذا القصد.

(ك) الترويج: توظيف أية طريقة مباشرة أو غير مباشرة لحث الشخص على شراء أو استعمال منتج مخصص لتغذية الرضع أو الأطفال بما فى ذلك تقديم نماذج الدعاية عن السلعة (العينات) أو الهدايا المجانية أو المخفضة السعر أو العينات للمستشفيات والأطباء وغيرهم.

مادة (٦٣)

تتولى وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات المعنية نشر المعلومات والتوعية بأهمية الرضاعة الطبيعية حتى يبلغ الطفل العامين، وذلك بين ذوى الشأن، وعدم تنظيم تسويق المنتجات التي تتعارض مع الرضاعة الطبيعية وضمان الاستعمال السليم للأغذية التكميلية عندما تدعو إليها ضرورة طبية ومنها الألبان ومشتقاتها، وذلك كله لخلق رأى عام داعم للرضاعة الطبيعية داخل الأسرة والمجتمع، **ومن المعلومات المشار إليها:**

(١) فوائد الرضاعة الطبيعية وعلى الأخص فى الستة أشهر الأولى ومخاطر الألبان الصناعية والأعشاب والمشروبات الأخرى وزجاجات التغذية الصناعية واللهايات.

(٢) تشجيع الأمهات العاملات على الرضاعة الطبيعية، وبيان الوسائل المختلفة للإبقاء عليها بعد العودة إلى العمل.

(٣) التغذية الصحيحة للأمهات وكيفية الإعداد للرضاعة الطبيعية أثناء الحمل.

(٤) أهمية البدء المبكر(فور الولادة) فى الرضاعة الطبيعية ومنع إعطاء المولود أية سوائل.

(٥) ضرورة الاستمرار فى الرضاعة الطبيعية حتى بلوغ العامين مع إدخال التغذية التكميلية المناسبة بعد نهاية الشهر السادس من العمر.

(٦) إمكانية العودة إلى الرضاعة الطبيعية بعد توقفها بمساعدة الفريق الصحي.

(٧) الدواعي الطبية المقبولة المدعمة بالدليل العلمي للجوء للإضافات الصناعية أو الطبيعية كلياً أو جزئياً والتي تصدرها وزارة الصحة طبقاً للمتطلبات المحلية واسترشاداً بالنشرات الدورية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، ونشرها بين العاملين في القطاع الصحي من الذين يتعاملون مع الحوامل والأمهات وأسرهن.

مادة (٦٤)

يحظر على المصنع أو الموزع المسوق أو أي شخص كان، أو أي شخص آخر ينوب عنه أن يروج لأي منتج له صلة بتغذية الرضع والأطفال من خلال ما يلي:-

(١) إعطاء عينة أو أكثر مجانية من منتجه سواء كان يعد غذاء تكميلي لأي شخص طبيعي أو معنوي بما في ذلك المستشفيات والعيادات والقائمين عليها إلا بتصريح سابق من وزارة الصحة.

(٢) التبرع أو التوزيع لمواد معلوماتية أو تثقيفية بشكل مباشر أو غير مباشر تختصبتغذية الرضع والأطفال أو أداء وظائف تثقيفية متعلقة بتغذية الرضع أو الأطفال ما لم تكن هذه المعلومات مقتصرة على المسائل والحقائق العلمية والواقعية ومتعلقة بالمكونات الغذائية المجردة وطرق استخدام المنتجات المصنفة، وبتصريح سابق من وزارة الصحة.

(٣) إجراء أي اتصال مباشر أو غير مباشر بالحوامل أو المرضعات للترويج والدعاية لمنتجه.

(٤) إنشاء خط ساخن أو تمويل أي برامج في أي من وسائل الإعلام سواء مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية للمشورة بشأن غذاء الأطفال يستهدف الأمهات والحوامل والمرضعات وأسرهم.

(٥) ألا تستخدم صوراً نهائياً أو نصوص من شأنها أن تحط من قدر الإرضاع الطبيعي أو تجعله يبدو صعباً أو تستخدم عبارات أو صور تصور المنتج في صورة مثالية أو مشابهة أو مقاربة لحليب الأم في كل أو بعض مكوناته.

(٦) عدم إعطاء الهبات أو البيع بأسعار مخفضة لأغذية الرضع والأدوات المستخدمة للرضاعة الصناعية (البيرونات) واللهايات إلا بموافقة سابقة صادرة من وزارة الصحة.

(٧) عند تبرع شركة منتجة أو موزعة بأغذية الأطفال لملاجئ الأيتام يلزم عليها ضمان استمرار الإمداد مادامت الحاجة له مستمرة أو لمدة عام على الأقل.

(٨) ألا يعرض للبيع أو يبيع الألبان قليلة الدسم أو الكاملة أو المكثفة أو المحلاة سواء على شكل مسحوق أو سائل إلا إذا كانت العبوة أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تحتوي على عبارة (هذا المنتج لا تستخدم لتغذية الرضع اقل من عام).

(٩) الدعاية أو الإعلان فى أي من وسائل الإعلام سواء مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية عن البان أو أغذية الأطفال أو الأدوات المستخدمة للرضاعة الصناعية (البيرونات) واللهايات.
(١٠) يحظر عليه عرض أو بيع أغذية الرضع إلا إذا كانت العبوة أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تشير بأسلوب واضح وجلي وسهل القراءة وباللغة العربية إلى الأمور التالية:

أ. عبارة "ملاحظة هامة" بحروف كبيرة بفونت (١٤) إشارة إلى الجملة التالية تحتها:(حليب الأم هو الغذاء الأفضل للأطفال حتى عمر السنتين، يعزز المناعة ويحمي من العدوى المعوية و التنفسية وأمراض كثيرة أخرى).
ب. أن تكون هذه الجملة بحروف ظاهرة وأغمق وأعرض وأكبر حجماً من الحروف الأخرى المكتوبة على (العبوة) .
ج. بيان بوجوب عدم استعمال المنتج إلا بمشورة الطبيب فيما يتعلق بالحاجة لاستعماله والطريقة الصحيحة للاستعمال.
د. إرشادات عن طريقة التحضير الملائم .

مادة (٦٥)

على وزارة التعليم العالي إدراج مواد رفع الوعي بأهمية الرضاعة الطبيعية وطرق حمايتها وتعزيزها، وذلك فى المناهج التعليمية بالمعاهد والكليات التي يكون لخريجيها صلة بهذا الشأن كمدارس وكليات التمريض وكليات الطب والصيدلة والعلوم والاقتصاد المنزلي والزراعة.

مادة (٦٦)

تلتزم المنشئات الصحية الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية الأم و الطفل بتطبيق آليات المستشفي صديقة الطفل الرضيع، وذلك بالالتزام بتطبيق الخطوات العشر لإنجاح الرضاعة الطبيعية والمدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، وذلك طبقاً للمبادرة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وكذلك الإستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال الصادرة عن المنظمة المذكورة وكذلك الاستراتيجيات القومية للغذاء والتغذية الصادرة عن وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمات الأمم المتحدة والوزارات المعنية فى مصر .

مادة (٦٧)

لا يجوز إضافة أية إضافات غذائية إلى الأغذية أو المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال ما لم تكن مدرجة بالقوائم المصرح بها ومستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بعد أخذ رأى معهد التغذية بوزارة الصحة.

مادة (٦٨)

يجب أن تحمل عبوات الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال التي تحتوى على أية إضافات غذائية بطاقة تكتب عليها أسماء وكميات تلك المواد المضافة وأنها فى الحدود المقررة ، كما يجب أن تتضمن تلك البيانات توضيح ما إذا كانت هذه الإضافات قد تسبب إعاقة لدى الطفل في حال أمراض التمثيل الغذائي الوراثية.

مادة (٦٩)

تعتبر الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال غير صالحة للاستهلاك إذا أضيفت إليها أية إضافات غذائية غير مدرجة بالقوائم المصرح بها أو غير مستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة أو أضيفت بنسب تتجاوز الحدود المقررة.

مادة (٧٠)

يجب أن تكون أغذية الرضع والأطفال وعبواتها والأوعية المستخدمة فى تحضيرها أو تصنيعها أو تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم الممرضة ومطابقة لأحكام القوانين والقرارات فى شأن الأوعية التي تستعمل فى المواد الغذائية. كما يجب مراعاة الاحتياجات الغذائية الخاصة بالأطفال ذوي أمراض التمثيل الغذائي الوراثية كذلك المغذيات الدقيقة من معادن وفيتامينات كاليود والحديد وغيرها.

ويصدر وزير الصحة قراراً بتحديد المواد الضارة بصحة الرضع والأطفال والجراثيم الممرضة المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكفل الدولة توفير المواد الغذائية الخاصة بالأطفال ذوي أمراض التمثيل الغذائي الوراثية.

مادة (٧١)

لا يجوز تصنيع أو أنتاج أو تعبة أو استيراد أغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال محتوية على أية إضافات غذائية أو تصنيع أو أنتاج أو تعبة أو استيراد أي من تلك المواد بغرض إضافتها لأغذية أو لمستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٧٢)

لا يجوز تداول الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال سواء كانت مصنعة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول علي ترخيص من وزارة الصحة بتداولها وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة (٧٣)

يحظر الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال بأي طريقة من طرق الإعلان المقروءة أو المسموعة أو المرئية إلا بعد تسجيلها والترخيص بتداولها وبعد الترخيص بالإعلان عنها وطريقته، ويصدر بشروط الإعلان وطريقته وإجراءات الترخيص به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين وبما يتفق مع ما ورد بهذه اللائحة.

المادة (٧٤)

فى حالة مخالفة أي من أحكام هذا الفصل يحرر المحضر اللازم ويتم ضبط المواد الغذائية والمستحضرات والمواد والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وتطبق أحكام المادة (٣٠) من القانون.

الباب الثالث
فى الرعاية الاجتماعية
الفصل الأول
دور الحضانة

مادة (٧٥)

يجب أن يتوافر لدور الحضانة لتحقيق غرضها الوسائل والأساليب الآتية:-

١. برنامج شامل ومتكامل لتهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقيا تهيئة سليمة، بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية على نحو يمكنهم من المشاركة الإيجابية فى تحقيق تلك الأهداف والارتقاء بهذه القيم.
٢. برنامج تقديم المساعدة والمشورة التربوية ونشر الوعيبين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة، لتقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وهذه الأسر.
٣. برنامج لتهيئة الطفل للحياة المدرسية ونقله برفق من(الذاتيةالمركزية) إلى الحياة الاجتماعية المشتركة مع أقرانه.
٤. التزويد بحصيلة مناسبة منالتعابير الصحيحة والأساسية الميسرة والمعلومات المناسبة لسنه والمتصلة بما يحيط به، بما يشجعه ويتيح له التعبير الحر عن آرائه بما تسمح به قدراته البازغة.
٥. تدريب الطفل على المهارات الحركية وتعويده العادات الصحيحة وتربية حواسه وتمرينه على حسن استخدامها.
٦. تشجيع النشاط الإبتكاري للطفل وتعهد ذوقه الجماليوإتاحة الفرصة أمام حيويته للانطلاق الموجه.
٧. توفير حاجات الطفولة وإسعاد الطفل وتهذيبه في غير تدليل ولا إرهاق.
٨. تهيئة أساليب حماية الطفل منالأخطار ودعم السلوك السوي لديه وحسن المواجهة لمشكلات الطفولة بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

مادة (٧٦)

توفر دور الحضانة لأطفالها رعاية صحية تتمثل فيما يلي:-

١. الكشف الطبي الشامل على الأطفال الجدد وإثبات نتيجة الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل.
٢. ٢-تخصيص حجرة للكشف الطبي مزوده بوسائل الإسعافات الأولية وتصلح كحجرة عزل للحالات المرضية لحين تحويلها للعلاج المناسب.
٣. الكشف الدوري على الأطفال بمعرفة الطبيب مرة كل شهر على الأقل ومتابعة إجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة لهم.
٤. التأكد من سلامة المخالطين للأطفال داخل الدار وخلوهم من الأمراض المعدية والمتوطنة.

مادة (٧٧)

توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية ترفيهية بغرض مساعدة الأطفال على النمو المعرفي والاجتماعي والوجداني والإبداعي والحركي عن طريق الأنشطة التالية:

١. تنمية الحواس بحسبها مداخل المعرفة (السمع– البصر– الشم– اللمس–التذوق).
٢. الألعاب الخارجية الآمنة بأنواعها .
٣. الألعاب الداخلية كالعدادات والنماذج الحياتية والمجلات المصورة للأطفال وكلما يتيح الفرصة لتنمية إدراكهم الحسي والنفسي والعقلي،ويتيح لهم تنمية ملكاتهم وقدراته على الاختيار.
٤. الأغاني والقصص المسموعة والمرئية.
٥. الآلات الموسيقية المناسبة.
٦. اللعب بالمكعبات بأشكالها وأحجامها وألوانها المختلفة وتقنيات الإعلام التربوي والتعلم النشط.

٧. تنظيم حجرات النشاط على هيئة أركان متحركة لإشباع حاجة الأطفال إلى التعلمبالموقف والخبرة الحية واستخدام خامات مادية مثل ركن المنزل – ركن الدمى (العرائس – ركن العلوم – ركن المكعبات (البناء والهدم) – ركن البيع والشراء – ركن القراءة – ركن الفن) وغيرها.
٨. التأكد من عدم استخدام مواد ضارة بالأطفال فى تصنيع الألعاب والتشطيبات الداخلية للمبنى.
٩. وقاية الطفل من الانخراط فى الألعاب والأنشطة التي تنمى الروح العدوانية والعنف وإذراء الآخر.

مادة (٧٨)

توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية تربوية تستهدف تمتعهم بأوقاتهم، يراعى فيها ما يلي:-
١- إتاحة إمكانية الحركة للأطفال داخل وخارج الفصول سواء بالنسبة للأطفال ذوى الإعاقة أو غيرهم.
٢- عدم التركيز على تعليم مهارات القراءة والكتابة والحساب فى السنوات الأولى من عمر الطفل.
٣- التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل الصدق والأمانة والنظافة والتعاون والحفاظ على البيئة واحترام القانون والملكية العامة والخاصة وغرس الشعور بالوطنية المصرية وما إلى ذلك من الأنماط السلوكية الهادفة التي تجعل منه مواطناً صالحاً.
٤- الإكثار من استخدام وسائل الإيضاح والنماذج المجسمة فى الأنشطة التعليمية للدار، وكذلك الوسائل السمعية والأغاني والموسيقى.
٥- الإكثار من استخدام الرسم والتلوين كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن معلوماته واهتماماته وعلاقته بالأشخاص والأشياء البيئية.
٦- استخدام برامج ملائمة لأعمار وقدرات الأطفال المختلفة بما يحقق التوازن الذي يساعد على النمو السليم للأطفال واكتشاف قدراتهم ومهاراتهم وتنميتها.
٧- الترحيب بتعبير الأطفال عن مشاعرهم وأفكارهم وإتاحة الفرصة لهم للإبداع والابتكار.
٨- إكساب الطفل خبرات ميدانية جديدة عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن والمعالم المهمة بالمحيط البيئي كالآثار والمتاحف المعارض والحدائق والأماكن الطبيعية.
٩- التزام العاملين بالدار سلوكاً مثالياً باعتبارهم قدوة للأطفال يحتذي بهم.
١٠- تقسيم الأطفال بالدار إلى مجموعات صغيرة متقاربة الأعمار يطلق على كل مجموعة اسم أو شعار تعرف به ويخصص لها مشرفة أو أكثر حسب ظروف ونوع كل مجموعة.
١١- أن يشتمل التخطيط للبرنامج اليومي على أنشطة داخلية وأنشطة خارجية.
١٢- اعتبار اللعب مبدأ أساسياً من مبادئ العمل فى دور الحضانة.
١٣- عدم التقيد بمنهج تعليمي ملزم أو تقييم لعمل الأطفال ويحظر إجراء اختبارات للأطفال.
١٤- إتاحة الأنشطة المختلفة للأطفال، على أن يتم التعامل معهم بلغتهم الأصلية.
١٥- تقديم القصة بطرق متنوعة مثل (السرد – مسرح العرائس– مسرح الطفل – اللوحات الجيبية والوبرية– استخدام الأقنعة – تمثيل الأدوار) مع الحرص على تضمين هذا النشاط فى البرنامج اليومي لدور الحضانة.
١٦- الحرص على استخدام الوسائد الأسفنجية فى وسائل النشاط بالدار.
١٧- استخدام الأسماء والقصص والشخصيات من البيئة.
١٨- تشجيع الطفل على التعبير الحر عن نفسه بكافة الوسائل ومنها الرسم والتشكيل بالعجائن وغيرها كإحدى وسائل التعبير الحر.

مادة (٧٩)

تولى الدار اهتماماً خاصاً بتغذية الأطفال وذلك على النحو التالي:-

١- تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التي تعينها الإدارة المختصة بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بعد أخذ رأى معهد التغذية ومراجعة أولياء الأمور بالنسبة لأية حساسيات أو محاذير غذائية صحية.

٢- توجيه الأسر إلى الأسس الصحية للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة.

٣- العناية بسلامة الأغذية والأدوات المستخدمة فى تغذية الأطفال لضمان خلوها من أية أضرار أو ملوثات.

٤- تخصيص أدوات مائدة ونظافة خاصة بكل طفلا يستخدمها غيره.

مادة (٨٠)

توفر دور الحضانة خدمات أسرية لأسر الأطفال الملتحقين بها تتمثل فيما يلي:-

١- تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر بشأن رعاية الأطفال وتربيتهم.

٢- إشراك الأسرة فى الحفلات والرحلات التي تنفذها الدار.

٣- تحدد مواعيد عمل الدار بمراعاة ظروف الأطفال الأسرية على نحو يسمح للأسر بتسليم أطفالها إلى الدار وتسلمهم منها فى مواعيد عملهم واستلامهم فى مواعيد تتناسب مع ظروف على أفراد الأسرة.

٤- كفالة وسائل الأمان للطفل منذ تسليمه إلى الدار حتى إعادته لأسرته ومسئولية مشرفي الدار وعامليها عن ذلك طوال تلك الفترة.

مادة (٨١)

يصدر بتحديد شروط ومعايير إنشاء دار الحضانة قرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزير المختص بشئون الأسرة.

ويجب أن يتوافر فيمن يعين لإدارة دار الحضانة الشروط الآتية:

١- ألا يقل سنه عن خمسة وعشرون سنة ميلادية.

٢- أن يكون حاصلا على مؤهل عالي، بالإضافة إلى خبرة فى ميدان العمل بشئون الطفولة مدة لا تقل عن سنتين.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤-أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية فى مجال الطفولة والخدمة الاجتماعية للأطفال.

٥- أن يكون متفرغا لأعمال إدارة الدار.

مادة (٨٢)

تخصص لإعانة دور الحضانة نسبة قدرها ١٠%(عشرة فى المائة) من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية وتضاف حصيلتها إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.

وتوزع حصيلة النسبة المذكورة فى كل محافظة على دور الحضانة الموجودة فيها عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها وفقاً للمعايير والشروط الآتية:

١- يتحدد مقدار الإعانة تبعا لعدد دور الحضانة فى كل منطقة على حدة ودرجة كثافة عدد الأطفال بكل منها ونوعية ومستوى ما تقدمه الدار أو مجموعة الدور التابعة لجمعية أو مؤسسة واحدة من خدمات ونظم للرعاية وكذلك حسب حجم العاملين بكل دار للحضانة وعدد الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين فيها ومستوى تأهيلهم وأدائهم.
٢- يشترط لاستحقاق الإعانة حصول الدار على تقدير متميز من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة يشيد بإمكانياتها وبمستوى الأداء فيها.

مادة (٨٣)

يكون تشكيل لجنة شئون دور الحضانة فى كل محافظة والمنصوص عليها فى المادة (٤٠) من القانون برئاسة المحافظ أو من ينيبه، وعضوية رؤساء الأجهزة التنفيذية الآتية بالمحافظة:
١- التضامن الاجتماعي.
٢- الصحة.
٣- التعليم.
٤- الثقافة.
٥- الشباب والرياضة.
٦- الإعلام.
٧- القوى العاملة والتدريب.
٨- خمسة من الخبراء وممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة، يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بناء على اقتراح من مدير عام التضامن الاجتماعي بالمحافظة وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.
وللجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن ترى الاستعانة بهم لجاناً فرعية لمعاونتها فى مباشرة اختصاصاتها على أن تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان لأحد أعضاء لجنة المحافظة.

مادة (٨٤)

تشكل بقرار من المحافظ المختص أمانة فنية للجنة المحافظة من عدد كاف من الخبراء والعاملين تتولى إعداد الدراسات الفنية للموضوعات المعروضة على اللجنة واتخاذ ما يلزم لتنفيذ قراراتها وتوصياتها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأمانة مسئولياتها وأسلوب عملها.

الفصل الثانى
فى الرعاية البديلة
أولا : نظام الأسر البديلة

مادة (٨٥)

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم ثلاثة أشهر وحالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، وعلى الأخص مجهولو النسب والمعثور عليهم والمتخلى عنهم وذلك من خلال ما يأتى:

(أ) تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال، وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة.

(ب) الترفيه عن الأطفال فى المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة.

(ج) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة وخاصة فى المجالات الصحية النفسية للطفل عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات.

(د) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التي قد تعترضهم فى العمل، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم.

(هـ) دعم دور الضيافة والإيواء التي تقدم الرعاية للأطفال فى حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم وإلى حين توفيرها.

مادة (٨٦)

تنتفع بنظام الأسر البديلة الفئات الآتية:-

١- اللقطاء.

٢- الأطفال الذين يتخلى عنهم ذووهم.

٣- الأطفال الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محال إقامتهم.

٤- الأطفال الذين يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم فى أسرهم الأصلية مثل أولاد المسجونين وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوى قرباهم أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين.

مادة (٨٧)

يخدم نظام الأسر البديلة:-

الأطفال الذين تجاوز سنهم ثلاثة أشهر وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعي، حتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث.

مادة (٨٨)

تستقبل إدارة الأسرة والطفولة – بمديرية التضامن الاجتماعي – الأطفال لرعايتهم بنظام الأسر البديلة من الجهات الآتية:-

١- مراكز رعاية الطفولة والأمومة التابعة لوزارة الصحة.

٢- أقسام ومراكز الشرطة.

٣-المؤسسات المعدة لإيداع الأطفال الضالين المحولين إليها من أقسام ومراكز الشرطة وذلك بعد انقضاء مدة سنة من عدم التعرف على ذويهم.

وبالنسبة للأسر الطبيعية التي تتقدم بطلبات لرعاية أطفالها ممن لا تزيد سنهم على السادسة ويثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم فى أسرهم يتم إيوائهم فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

مادة (٨٩)

يشترط لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة الشروط الآتية:

١- أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل، وأن يكون أحد أفرادها مصرياً.

٢- أن تتكون الأسرة من زوجين صالحين تتوفر فيهما مقومات النضج الأخلاقي والاجتماعي بناءً على بحث اجتماعي تقوم به الإدارة الاجتماعية المختصة ومر على زواجهما ثلاث سنوات على الأقل، وألا يقل سن كل منهما عن خمس وعشرين سنة ولا يزيد عن ستين سنة.

ويجوز للجنة الأسر البديلة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة الإعفاء من شرط استمرار الزواج لمدة ثلاث سنوات على الأقل في حالة ثبوت العقم الدائم لأحد الزوجين، كما يجوز للجنة الإعفاء من عدم جواز أن يزيد سن كلا الزوجين في الأسرة البديلة على ستين سنة طبقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعي.

واستثناءً مما تقدم، يجوز للأرامل والمطلقات ومن لم يسبق لهن الزواج ويبلغن من العمر ما لا يقل عن ثلاثين سنة كفالة الأطفال إذا أرتأت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من هذه اللائحة صلاحيتهن لذلك.

٣- أن تتوفر في الأسرة الصلاحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والصحية والمادية للرعاية، وإدراك احتياجات الطفل محل الرعاية.

٤- الحصول على موافقة لجنة الأسر البديلة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة: في حالة رغبة الأسرة برعاية أكثر من طفل.

٥- أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة تتوفر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوفر الشروط الصحية في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة، بناءً على بحث اجتماعي تقوم به الإدارة الاجتماعية المختصة.

٦- أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل – محل الرعاية – كافة احتياجاته، شأنه في ذلك شأن باقي أفرادها.

٧- أن تلتزم الأسرة البديلة بتيسير مهمة ممثلي إدارة الأسرة والطفولة بمديريات التضامن الاجتماعي في الإشراف والزيارات الميدانية للأسر البديلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل بمبدأ السرية والمهنية.

٨- أن تتعهد الأسرة البديلة إذا كان الطفل معلوم النسب بأن يكون الاتصال في شئونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة، ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتاً لوالديه أو أحدهما أو إلى شخص آخر إلا عن طريق هذه الإدارة.

٩- أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة في وضع الخطط لصالح الطفل محل الرعاية بما في ذلك عودته لأسرته أو نقله إلى بيت آخر أو مؤسسة اجتماعية.

١٠- أن تتعهد الأسرة كتابة بالحفاظ على نسب الطفل.

١١- أن تقدم الأسرة البديلة صحيفة الحالة الجنائية دورياً على النحو الذي تقرره الإدارة المختصة.

مادة (٩٠)

تتقدم الأسرة التي ترغب في رعاية أحد الأطفال طبقاً لنظام الأسرة البديلة بطلب إلى إدارة الأسرة والطفولة المختصة وتسجل الطلبات فى سجل خاص.

وتقوم الإدارة المذكورة بطلب بحث اجتماعي مؤيداً بالمستندات من الإدارة الاجتماعية التابع لها محل إقامة الأسرة وعلى إدارة الأسرة والطفولة بالمديرية مطابقة البحث على الواقع للتأكد من صحة وسلامة البيانات وللتثبت من استيفاء الشرط المنصوص عليها في المادة (٨٩) من هذه اللائحة.

ويتم عرض الطلبات والأبحاث الاجتماعية المؤيدة بالمستندات على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩٣) لفحصها والبت فيها بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ صدوره بخطاب موصي عليه بعلم الوصول أو بتوقيعه شخصياً بالعلم، ويعتبر فوات هذه المدة بمثابة رفض الطلب.

فإذا قررت اللجنة قبول الطلب يتم تسليم الطفل للأسرة البديلة بعد أن يوقع الزوجان على عقد رعاية طفل يتضمن الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

وفي حالة رفض الطلب يجوز للأسرة التظلم من القرار المشار إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها به أمام اللجنة العليا للأسر الديلة للنظر والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون قرارها نهائياً، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفضه.

مادة (٩١)

تلتزم الأسرة البديلة بأن تخطر إدارة الأسرة والطفولة المختصة فوراً عن كل تغيير فى حالتها الاجتماعية أو فى محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية مثل تشغيله فى عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة.

ولا يجوز للأسرة البديلة السفر إلى الخارج – بصحبة الطفل محل الرعاية أو بدونه – إلا بموافقة مكتوبة من إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة.

مادة (٩١ مكرراً)

يشترط لسفر الطفل للخارج صحبة الأسر البديلة الشروط الآتية:

١- الحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة.

٢- أن تتوجه الأسرة البديلة خلال شهر من تاريخ وصولها للدولة التي سافرت إليها إلى أقرب بعثة دبلوماسية من محل إقامتها لتسجيل بياناتها وبيانات الطفل ووسيلة التواصل معها.

٣- أن تلتزم بتيسير مهمة ممثلي البعثة الدبلوماسية في الإشراف والزيارات الميدانية للأسرة البديلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل بمبدأ السرية والمهنية.

٤- أن تخطر أقرب بعثة دبلوماسية بأي تغييرات تطرأ على بيانات الأسرة أو على بيانات الطفل.

٥- أن تخطر إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي لمختصة فور وصولها للبلاد.

مادة (٩٢)

يجوز أن يحمل الطفل اليتيم أو مجهول النسب ذكراً كان أو أنثى لقب عائلة الأسرة الكافلة فى نهاية اسمه، ويثبت ذلك فى ملف الطفل دون أن يترتب علي ذلك أي أثر من آثار التبني.

مادة (٩٣)

تنشأ فى كل محافظة لجنة تسمى (لجنة الأسر البديلة) ويصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص على النحو الاتى:-

١- مدير مديرية التضامن الاجتماعي (رئيساً)
٢- ممثل لمديرية الصحة.
٣- ممثل لمديرية التربية والتعليم.
٤- ممثل لمديرية الأمن (رعاية الأحداث).
٥- مدير إدارة الأسرة والطفولة (مقرراً للجنة)
٦- ممثل للجمعيات الأهلية المعنية برعاية الطفولة.
٧- أخصائي الأسر البديلة بمديرية التضامن الاجتماعي . (أعضاء)

وتستعين اللجنة بممثل الجهة التى كانت ترعى الطفل عند بحث ما يتصل بحالته.

ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية تعهد إليها ببعض الاختصاصات ودراسة تطوير العمل في هذا المجال وعرض توصياتها علي اللجنة الرئيسية ويجوز لها الاستعانة في ذلك بالخبراء والمتخصصين.

مادة (٩٤)

تقوم اللجنة في سبيل أداء مهمتها بما يلي:-

١- اقتراح سياسة العمل بنظام الأسر البديلة.

٢- المشاركة في تنفيذ ومتابعة وتقييم العمل.

٣- فحص طلبات الرعاية والبت فيها بالقبول أو الرفض.

٤-دراسة التقارير المقدمة عن مشاكل الأطفال في الأسر البديلة ووضع الخطط اللازمة لحلها.

٥- البت في التقارير المقدمة لإنهاء الرعاية والإشراف علي الأسر البديلة.

ويقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة واعتماده من رئيسها توطئة لدعوة أعضاء اللجنة للانعقاد.

مادة (٩٤ مكرراً)

تنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي لجنة تسمى "اللجنة العليا للأسر البديلة" يصدر بتشكيلها وتشكيل أمانتها الفنية وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من وزير التضامن الاجتماعي.

مادة (٩٥)

يجب على الأسرة البديلة فتح دفتر توفير عند تسلم الطفل محل الرعاية بمبلغ لا يقل عن ١٢٠٠ جنيه أو إيداع هذا المبلغ في حساب الطفل حال وجود دفتر له، وتسلم الأسرة صورة ضوئية من إيصال الإيداع لإدارتي الأسرة والطفولة بالإدارة الاجتماعية والمديرية.

وعلى الأسرة البديلة القيام بواجبات الرعاية للطفل بدون مقابل ويحق لها أن توصي له أو تهبه من أملاكها القدر الذي تراه وفقاً للقانون.

كما يحق لها أن تدخر مبالغ للطفل محل الرعاية تسلم دوريا لإدارة الأسرة والطفولة، وعلى هذه الإدارة أن تضيف هذه المبالغ إلي حساب الطفل في دفتر التوفير ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة تحت أي مسمى.

مادة (٩٦)

يجوز نقل الطفل محل الرعاية من أسرة إلي أخري أو مؤسسة اجتماعية فى أى من الحالات الآتية:-

١- وفاة الأب أو الأم البديلة.

٢- إذا تغيرت الظروف البيئية والاقتصادية للأسرة البديلة.

٣-إذا ثبت أن هناك إهمالاً أو انحرافاً في السلوك يصعب علاجه داخل الأسرة البديلة.

٤-إذا ثبت عدم تعاون الأسرة البديلة أو عدم استجابتها لتوجيهات الأخصائية الاجتماعية المختصة.

٥-إذا ثبت أن للأسرة البديلة تأثيراً سلبياً على سلوكه أو صحته البدنية أو النفسية .

ويجب نقل الطفل محل الرعاية إلي أسرة أخرى أو مؤسسة اجتماعية في الحالتين الآتيتين:-

(١) إذا تقدمت الأسرة البديلة بطلب يتضمن عدم رغبتها في استمرار رعاية الطفل.

(٢) إذا ثبت من تتبع حالة الأسرة البديلة أو من تقارير مكاتب حماية الآداب عنها أنها تسلك سلوكاً شائناً.

مادة (٩٧)

يقوم الأخصائي الاجتماعي بإدارة الأسرة والطفولة بما يسند إليه من أعمال وعلى الأخص ما يأتي:-

١- إجراء البحوث الاجتماعية على النماذج المعدة للأسر المتقدمة بطلبات الرعاية البديلة على أن يشمل البحث الدراسات الآتية:-

أ- دراسة لحالة الأسرة من حيث المستوى المالي والثقافي والأخلاقي والاجتماعي والعلاقات السائدة بين أفرادها.

ب- دراسة ظروف الأبوين البديلين للوقوف على الدافع للرعاية ومدى استعداد كل منهما لتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك.

ج– دراسة ظروف الحي الذي يقع فيه مسكن الأسرة الطالبة بصفة عامة ودراسة المسكن بصفة خاصة.

٢-إعداد كل من الأسرة البديلة والطفل محل الرعاية لمستقبل الحياة المشتركة معاً لكي يسهل على الطفل التكيف مع البيئة الجديدة.

٣- بحث الأسباب التي تعترض سبيل تكيف الطفل مع البيئة الجديدة والعمل على علاجها.

٤- زيارة الطفل محل الرعاية بالبيت والمدرسة ومحل عمله لتذليل صعوبات التحاق الأطفال من داخل الأسرة البديلة بالمدارس أو بجهات العمل ومحاولة الإفادة من موارد البيئة لصالحهم.

٥- الاتصال بالمؤسسات المناسبة لإيداع الطفل غير المتكيف مع الأسرة البديلة وإعداده لتقبل الحياة الجديدة.

٦- تيسير الخدمات الصحية والنفسية بإحالة الأطفال المحتاجين لهذه الخدمات إلى المستشفيات العامة أو الخاصة.

٧- إعداد ملف لكل طفل محل الرعاية مستوف لجميع البيانات والمستندات والتتبعات المختلفة مع حفظ الملف بصفة سرية ويجب أن يشمل الملف – على الأخص – ما يأتى:

أ – الطلب المقدم من الأسرة البديلة برغبتها فى رعاية الطفل.

ب – استمارات بحث حالة الأسرة والتقارير بنتيجة التتبعات والمستندات الدالة على صحة البيانات الواردة فى الاستمارات.

ج – شهادة ميلاد الطفل محل الرعاية أو صورة معتمدة لمحضر العثور عليه أو محضر تسليم الطفل من الجهات التابعة لوزارة الصحة إلى الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي.

د – صورة فوتوغرافية للطفل محل الرعاية وصورة لكل من الأب والأم طالبي رعايته (الأبوين البديلين).

هـ – قرار اللجنة المشار إليها بقبول طلب الأسرة للرعاية البديلة.

و – عقد الرعاية المبرم بين إدارة الأسرة والطفولة وبين الأسرة البديلة.

ز – التقارير والتتبعات الدورية الخاصة بالطفل محل الرعاية.

غ – المستندات المتضمنه نقل الطفل من أسرة إلى أخرى أو مؤسسة اجتماعية.

ولا يجوز لأي شخص الاطلاع على هذا الملف أو أية مستندات فيه إلا بناء على قرار من جهة قضائية مختصة أو فى الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك.

مادة (٩٨)

يشرف الأخصائي الاجتماعي بإدارة الأسرة والطفولة بالمديرية أو الإدارة الاجتماعية أو الوحدة الاجتماعية بحسب الأحوال على الحالات الواقعة بنطاق عمله ويقوم بزيارة الأطفال فى الأسر البديلة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة لذلك، مع متابعة الطفل فى كل مرحلة من مراحله العمرية حتى بلوغه سن الرشد، على أن تتم الزيارات بطريقة لا تخل بصالح العمل في إطار من السرية والمهنية، ويقوم بإرسال التقارير بسرية تامة للمديرية لاتخاذ اللازم والعرض على لجنة الأسر البديلة إذا لزم الأمر على أن تحفظ ملفات الأطفال بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة.

مادة (٩٩)

يتولى الأخصائي الاجتماعي الأول بإدارة الأسرة والطفولة الإشراف على أعمال عدد من الأخصائيين الاجتماعين يحدده مدير إدارة الأسرة والطفولة كما يقوم بما يعهد إليه من أعمال وعلى الأخص ما يلي:

١- مراجعة الأبحاث الاجتماعية التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي ويشمل ذلك مراجعة لكل تسجيل وتتبع.

٢- زيارة بعض الحالات التي يشرف عليها الأخصائي الاجتماعي ومعاونته فى حل المشكلات التي تعترض سبيل العمل.

٣- التحقق من وجود ملف لكل طفل مستوف لجميع البيانات والمستندات والتقارير والتتبعات.

٤- إعداد الإحصائيات والتقارير الدورية والسنوية.

مادة (١٠٠)

يشرف مدير إدارة الأسرة والطفولة على الجهاز الفني والإداري بنظام الأسر البديلة وتوجيه العاملين به، كما يقوم بما يأتي:-

١. تنفيذ السياسة العامة التي تتبعها الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي فى نظام الأسر البديلة.

٢. ٢- الإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة واللجان المتفرعة عنها.

٣. اعتماد خطوط السير للعاملين بالإدارة.

٤. إجراء دراسة بعض حالات الأسر البديلة كعينة.

مادة (١٠١)

تمسك إدارة الأسر البديلة السجلات الكفيلة بتنظيم العمل وعلى الأخص ما يلي:

١- سجل قيد الطلبات الجديدة موضحاً به القرارات الصادرة بشأنها.

٢- سجل قيد حالات الحفظ يوضح به تاريخ الحفظ وأسبابه.

٣- سجل محاضر اجتماعات لجنة الرعاية البديلة.

٤- سجل اجتماعي عام يتضمن البيانات الأولية المعروفة للأسرة والطفل.

٥- سجل مدخرات أطفال الأسر البديلة.

ثانيا
نادي الطفل

مادة (١٠٢)

نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بمن فيهم الأطفال ذوى الإعاقة فى سن مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي وتربيتهم عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب السليمة ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية:-

١- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الأجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعد انتهائه.

٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة الأمهات وبوجه خاص العاملات لحماية أطفالهن من الإهمال البدني والروحي والنفسي ووقايتهم من التعرض للانحراف أو الخطر.

٣- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي : البدنية والعقلية والوجدانية والنفسية وليكتسب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.

٤- معاونة الأطفال على زيادة التحصيل الدراسي والمعرفة لديهم وتدريبهم على مواجهة ما يعترضهم من مشكلات والتغلب عليها.

٥- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال والبيئة.

٦- إمداد أسرة الطفل بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

مادة (١٠٣)

يتضمن نظام الرعاية بنادي الطفل توفير الرعاية الاجتماعية للطفل لضمان تكيفه فى المجتمع ووقايته من الأخطار وتنمية علاقاته بالأخريين، كما يتضمن توفير الرعاية الصحية والبدنية والنفسية للطفل والرعاية الثقافية لإمداده بالمعرفة والمعلومات والتثقيف البيئي والتربية البيئية فضلاً عن الرعاية الرياضية والفنية.

مادة (١٠٤)

تتكون موارد النادي مما يلي:-

١- قيمة الاشتراك الشهري لأعضائه.

٢- ما يتلقاه النادي من إعانات حكومية.

٣- ما تخصصه الجمعية أو الجهة التابع لها النادي من اعتمادات.

٤- الهبات والتبرعات وفقاً للقانون.

٥- المصادر الأخرى التي توافق عليها مديرية التضامن الاجتماعي المختصة.

مادة (١٠٥)

يكون لكل ناد لجنة تتولى الإشراف على شئونه وجهاز وظيفي يباشر العمل فيه ويقدم أوجه الرعاية لأعضاء النادي، ويكون من بين العاملين بالنادي أخصائيون اجتماعيون ونفسيون ورياضيون وطبيب يتعاقد معه النادي بما يكفل توفير الخدمة الطبية لأعضائه والإشراف على النواحي الصحية لهم.

مادة (١٠٦)

تصدر بقرار من الوزير المختص بالضمان الاجتماعي اللائحة النموذجية للنظام الداخلي لنوادي الطفل متضمنة إجراءات القبول بالنادي وكيفية تشكيل لجنة الإشراف على النادي والجهاز الوظيفي به واشتراطات المواصفات العامة للنادي ونظام العمل والخدمة فيه، والوسائل والأسس الكفيلة بتوفير أوجه الرعاية الشاملة المنصوص عليها فى المادة (١٠٦) من هذه اللائحة.

وتضع كل جمعية مشهرة يتبعها ناد للطفل لائحة داخلية له مسترشدة فى ذلك باللائحة النموذجية المشار إليها وإلا اعتبرت اللائحة النموذجية لائحة داخلية للنادى.

ثالثا
مؤسسة الرعاية الاجتماعية
للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

مادة (١٠٧)

مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية هى كل دار لإيواء الأطفال ممن لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة الذين حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل.

ويجوز قبول الأطفال من سن الميلاد فى الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التضامن الاجتماعي بعد موافقة وزير الصحة على أن يحدد فى القرار الإجراءات والسبل التي تكفل تمتع الأطفال دون السنتين بالرضاعة الطبيعية، ويجوز استمرار الطفل فى المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه ما دامت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة وأجتاز سنوات التعليم بنجاح، وتضع كل مؤسسة لائحة داخلية مسترشدة فى أحكامها باللائحة النموذجية وتعتمد اللائحة الداخلية من مديرية التضامن الاجتماعي المختصة.

مادة (١٠٨)

يصدر باللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المشار إليها بالمادة (١١١) من هذه اللائحة قرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي.

وتبين اللائحة النموذجية شروط قبول الأطفال بالمؤسسة وإجراءاته وبرامج الخدمة والرعاية فيها، على أن تشمل هذه البرامج رعاية صحية وغذائية وتعليمية وتربوية فضلاً عن الرعاية الترفيهية والرياضية والرعاية اللاحقة والتدريب المهني للأطفال الذين أتموا المرحلة الابتدائية أو لم يتمكنوا من الاستمرار فى تلقى تعليمهم.

ويجب أن تتضمن اللائحة نظام للزيارات الأسرية للطفل وتشكيل لجنة لإدارة المؤسسة وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها والجهاز الوظيفي اللازم للمؤسسة والسجلات والملفات الواجب الاحتفاظ بها فى كل مدرسة ونظام دور الضيافة التي يمكن إلحاقها بها لتوفير رعاية لاحقة أو إضافية لخريجها.

الباب الرابع
الفصل الأول
تعليم الطفل

مادة (١٠٩)
التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان دون تمييز لأي سبب كان وتضع وزارة التربية والتعليم خطة مناسبة لمواجهة أسباب وحالات عدم الالتحاق بالتعليم أو التسرب منه بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتنمية المحلية وتلك المختصة بشئون الأسرة.
وتعمل الدولة فى سبيل كفالة الحق المشار إليه على ما ياتى:
١-توفير الأماكن اللازمة لاستيعاب جميع الأطفال فى سن التعليم الأساسي بما فبهم الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من الأطفال المعرضين للاستبعاد من التعليم.
٢- أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل.
٣- إقامة دور التعليم بعيداً عن مصادر التلوث البيئي.
٤- توفير الأماكن والأوقات اللازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المتناسبة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية والصحية والإتاحة الفيزيقية للأبنية ، كما تسمح للمدرسة بإجراء التعديلات اللازمة في البيئة المدرسية لاستيعاب الأطفال ذوي الإعاقة، وذلك من ناحية الوسائل التعليمية وطرق التدريس ووسائل التقويم وغير ذلك من الإجراءات التي تيسر دمج الأطفال ذوي الإعاقة في الفصول النظامية على ألا يشكل الإعداد لذلك عائقاً لإدماج الأطفال ذوى الإعاقة المتقدمين لتلك المدارس.
٥- اتخاذ الإجراءات التي تضمن ممارسة جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم للأنشطة اللاصفية المتنوعة (الرياضة ، الفنون وغيرها) بصورة منتظمة.
٦- اكتشاف ورعاية الأطفال الموهوبين و حالات صعوبة التعليم واتخاذ ما يلزم للتغلب عليه.

الفصل الثاني
رياض الأطفال

مادة (١١٠)
تهدف رياض الأطفال إلي تنمية كل أطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي دون تمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الأصل الاجتماعي، أو الإعاقة، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز، وذلك وتهيئتهم للالتحاق بها وذلك من خلال:
١- التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والجسمية والحركية والانفعالية والاجتماعية والخلقية والدينية على أن يؤخذ فى الاعتبار الفروق الفردية فى القدرات والاستعدادات ومستويات النمو.
٢- تنمية مهارات الأطفال اللغوية والعددية والفنية من خلال الأنشطة الفردية والجماعية وتنمية القدرة على التفكير والابتكار والتميز.
٣- التنشئة الاجتماعية والصحية السليمة فى ظل قيم المجتمع ومبادئه وأهدافه.
٤- تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر بما يتماشى مع الإمكانيات والقدرات الفردية الخاصة بالطفل وذلك لتمكينه من أن يحقق ذاته ومساعدته على تكوين الشخصية المتوافقة القادرة على التعامل مع المجتمع.
٥- تهيئة الطفل للحياة المدرسية النظامية فى مرحلة التعليم الأساسي وذلك عن طريق الانتقال التدريجي من جو الأسرة إلى المدرسة بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء وممارسة أنشطة التعليم التي تتفق واهتمامات الطفل ومعدلات نموه فى شتى المجالات.

٦- الاكتشاف المبكر لحالات ذوى الإعاقة.
٧- التنسيق مع الأسر لتوحيد الأهداف التنموية.

مادة (١١١)

يشترط للموافقة على فتح فصول رياض الأطفال الشروط الآتية:
١- أن تتوافر فى المبنى شروط الصلاحيات الهندسية والفنية والصحية والإتاحة الفيزيقية والتعديلات المطلوبة لاستيعاب الأطفال المعاقين وأن يكون مزوداً بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية على ألا يشكل الإعداد لذلك عائقاً لإدماج الأطفال ذوى الإعاقة المتقدمين لتلك المدارس.
٢- أن تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطابق الأرضي على أن تكون جيدة التهوية ومساحاتها مناسبة، وعلى أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض فى مستوى الأطفال.
٣- اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال من أخطار التلوث والحريق والزلازل والعمل على إبعادهم عن مصادر الطاقة (الكهرباء– السخانات– المواد الكيماوية والبترول).
٤- أن يكون لها فلسفة وأهداف تربوية واضحة.

مادة (١١٢)

يراعى فى تنظيم العمل برياض الأطفال وإتباع الأساليب العلمية فى تحقيق أهدافها ما يلي:
١- تقسيم قاعة رياض الأطفال إلى مراكز (أركان) وممارسة الأنشطة بحيث تحتوى على مسرح عرائس – مكتبة – منضدة للفن – منضدة للعلوم – ركن للموسيقى – لوحة وبرية – مجموعة متنوعة من المكعبات بأحجام وألوان مختلفة – منطقة مغطاة بالموكيت ومجهزة بملابس للكبار لألعاب التمثيل والخيال.
٢- ترتيب المناضد فى شكل مجموعات.
٣- تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد فى عملها الأطفال.
٤- تجهيز الفناء الخارجي بألعاب التسلق والتزحلق والأطواق.
٥- تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر.
٦- عدم جواز أن يجاوز عدد أطفال الفصل ستة وثلاثين طفلاً مع توفير مساحة تتسع لممارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لآخر.
٧- تخصص معلمتين وعاملة لكل فصل، ومعلمة موسيقى لكل روضة أطفال.
٨- عدم تقسيم اليوم بروضة الأطفال إلى حصص دراسية، بل يعمل بنظام اليوم المتكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة ويمرون بخبرات متكاملة تنمى فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية ويراعى تقسيم يوم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية ويخصص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل.
٩- قيام وزارة التربية والتعليم تشكيل لجنة متخصصة فى مناهج طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الأطفال على اختلافها من المعاقين ومن غير المعاقين وكتب أدلة المعلم، وتقوم الوزارة بتوزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال.
١٠- عدم جواز استخدام أي كتب مقررة إضافية خارجية لهذه المرحلة من العمر.
١١- تزويد رياض الأطفال بتجهيزات ووسائل تعليمية تتناسب مع خصائص هذه المرحلة العمرية واحتياجاتها والاحتياجات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة.
١٢- خضوع رياض الأطفال التابعة والملحقة بالمدارس الرسمية أو الخاصة لخطط وزارة التربية والتعليم لإشرافها التربوي والفني والإداري.
١٣- حظر استخدام الألعاب الميكانيكية في رياض الأطفال.
١٤- حظر إجبار الأطفال على الكتابة المنهجية، وعدم جواز إعطاؤهم واجبات منزلية أو عقد امتحانات وإعطاء درجات عنها للأطفال.

١٥- توفير معلمة متخصصة فى الإعاقة بجانب المعلمات الأساسيات وذلك بالرياض الملحق بها ذوى إعاقة.

مادة (١١٣)

يشترط فى مديرة رياض الأطفال أو الناظرة أن تكون حاصلة على مؤهل عال فى دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية وذات خبرة فى هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات، وتفضل الحاصلة على مؤهل أعلى من البكالوريوس فى دراسات الطفولة، ويشترط فى معلمات رياض الأطفال ما يلي:-

١. أن تكون معلمة رياض الأطفال حاصلة على مؤهل عال فى دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية، وفى حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعيين الحاصلات على مؤهل عال تربوي، بشرط الحصول على دبلوم فى دراسات الطفولة لا يقل عن عام دراسي.
٢. أن يتم تدريب المعلمات والعاملات فى مجال رياض الأطفال بصفة دورية سنوية لمدة أسبوع على أن تكون البرامج التي يتضمنها التدريب النظري بواقع ٣٠% وعملي بواقع ٧٠ % من موضوعات التدريب المقترحة وتتضمن موضوعات خاصة بالأساليب التربوية السليمة لإدارة السلوك وكيفية تعديل الأدوات التعليمية وأساليب التعليم لتيسير دمج الأطفال المعاقين مع أقرانهم من غير المعاقين.

مادة (١١٤)

يشترط للقبول برياض الأطفال ما ياتى :-

١. يلتحق الأطفال ما بين الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر، ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات.
٢. يكون حساب السن للقبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية أو بالمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر من عام الالتحاق.
٣. يجوز قبول أطفال فى الصف الثاني برياض الأطفال بشرط ألا تقل سنهم عن خمس سنوات.
٤. لا يجوز قبول أطفال فى سن الإلزام بفصول رياض الأطفال وفي جميع الأحوال يكون سن الطفل هو الفيصل الوحيد للقبول.
٥. يجوز عقد مقابلة لقبول الأطفال للوقوف علي سلامة الطفل.

مادة (١١٥)

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة على أطفال مرحلة رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية عربي وتجريبي.

ويجوز فضلا عما هو مبين بالفقرة السابقة تحصيل مقابل تكلفة الخدمات الإضافية الأخرى التالية التي تؤدى لأطفال هذه الرياض.

أ – نشاط عام.
ب - تنظيم التعليم.
ج – تغذية.

ويحدد مدير مديرية التربية والتعليم المختص قيمة مقابل كل من النشاط العام وتنظيم التعليم والتغذية على ضوء الظروف الاجتماعية لكل محافظة وأطفال كل روضة ونوع الخدمات التي تقدمها الروضة.

وتلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية بالاتفاق على الرياض التابعة لكل منها شأنها فى ذلك شأن المدارس الملحقة بها تلك الرياض، وذلك طبقا للمعدلات وأغراض الصرف المقررة.

ويخصص لكل روضة سلفه مستديمة لمواجهة الصرف على الأمور الطارئة أو العاجلة.

مادة (١١٦)

يصرف من حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المبينة بالمادة (١١٩) من هذه اللائحة طبقاً لما هو مقرر بالمدرسة الابتدائية ووفقاً للقرارات الصادرة فى شأن قواعد الصرف من حصيلة كل اشتراك أو مقابل.
وتوجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية فى مجالات الأنشطة التربوية لصيانة وشراء الأدوات والأجهزة اللازمة لكل نشاط.
وتوجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم بالرياض للصرف فى الأوجه التالية:-
أ - المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة (يصدر بتحديدها قرار من مديرية التربية والتعليم المختص بحيث لا يزيد على ٥٠ % من جملة حصيلة المقابل).
ب - المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة للروضة.
ج - التجهيزات الإضافية اللازمة للروضة.
د - المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل.
ويجب فصل ميزانية أنشطة رياض الأطفال بالإدارات والمديريات فى حساب مستقل خاص بهذه الرياض.

الفصل الثالث
مراحل التعليم

مادة (١١٧)[١]
يلتحق بالتعليم الأساسي كل من بلغ السادسة من عمره، وتلتزم الدولة بتوفير الأماكن اللازمة لاستيعاب الأطفال فى السن المدرسي، ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتقديم الأطفال لتلك المرحلة التعليمية وكفالة انتظامهم بها، وذلك على مدار السنوات المقرة لهذه المرحلة وفقا للقوانين السارية، ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة، وتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي فى المحافظة، ويجوز فى حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل.

مادة (١١٨)[٢]
يهدف التعليم الأساسي إلي تنمية قدرات واستعدادات كل التلاميذ دون تمييز بينهم بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الأصل الاجتماعي، أو الإعاقة، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز، وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلي، وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمعه.
ويستهدف تنظيم الدراسة فى مرحلتي التعليم الأساسي تحقيق الأغراض الآتية:
١. اتخاذ الإجراءات التي تضمن توفير التربية الدينية والسلوكية والرياضية والفنية وغرس الشعور بالولاء والانتماء للوطن واحترام القانون، وذلك من خلال مناهج تتلاءم والمراحل السنية للأطفال.

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٢]

٢. التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع فى كل نواحي الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية، والتنسيق مع مقدمي الخدمات الأخرى في المجتمع المحلي لضمان توجه الأسر إليها عند الحاجة كفصول محو الأمية، وغيرها.
٣. توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العلمية والمهنية بما يتفق وظروف المحيط البيئي ومقتضيات التنمية.
٤. تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحي النظرية والعلمية والمهنية الحديثة فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها مع البعد عن التلقين وإتباع نظم البحث وتشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال.
٥. تلبية احتياجات المجتمع من الفنيين والحرفيين تبعا لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية فى المحافظة أو المدينة أو القرية.
٦. المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق الطفل بصفة خاصة فى وجدان الطفل، وتنمية إدراكه بحقوقه وواجباته ، وتمكينه من التعبير عن آرائه بصراحة وحرية ، وإتاحة تنمية مداركه والحصول على المعلومات المناسبة لعمره والتي تتيح له تكوين آرائه الحرة.

مادة (١١٩)

يجوز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسي الإلزامي بمسمي رياض الأطفال، **ويشترط لذلك ما يلي:-**

١. توفير المدارس المعدة لهذه المرحلة إعداداً متكاملاً بما يحقق استيعاباً شاملا للأطفال الملحقين بها.
٢. توفير الإمكانيات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقاً لمتطلبات هذه الإضافة، وعلى النحو المنصوص عليه فى هذه اللائحة.
٣. رسم الخطط وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسي بعد الإضافة.
٤. التنسيق بين وزير التربية والتعليم والمحافظين كل فى محافظته بهدف توفير الإمكانيات المطلوبة تحقيقاً لمقتضيات الإضافة وفي إطار اللامركزية.
٥. رفع المستوى العلمي والتربوي لهيئة التدريس، وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما يفي بمتطلبات تطوير وتحسين التعليم.

الباب الخامس
رعاية الطفل العامل والأم العاملة
الفصل الأول
رعاية الطفل العامل

مادة (١٢٠)

يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، ومع ذلك فإنه يجوز تدريبه متى بلغ ثلاث عشرة سنة ميلادية كاملة، بشرط ألا يكون متسرباً من التعليم الأساسي الإلزامي.

مادة (١٢١)

علي صاحب العمل الذي يستخدم أطفالا إجراء الفحص الطبي الابتدائي عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعا لنوع العمل الذي يسند إليهم.

ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي، ويحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الوزير المختص بالتأمينات الحد الأقصى المقرر لمقابل هذا الفحص.

كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبي الدوري عليه بمعرفة التأمين الصحي مرة كل عام على الأقل وكذا عند انتهاء خدمته، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل، والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة، وفى جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف بالبطاقة الصحية للطفل.

مادة (١٢٢)

يحظر علي صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر تشغيله أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وبحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

ولا يجوز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

كما لا يجوز تشغيلهم فيما بين الساعة السابعة مساءاً والسابعة صباحاً.

مادة (١٢٣)

يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة أن يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه.

مادة (١٢٤)

يلتزم صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي:

١. أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي علي الأحكام التي يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من القانون.
٢. أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم و أسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.
٣. أن يحرر أولا بأول كشفا موضحا به البيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل عامل لديه يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين منالعاملين بالإدارة العامة لمفتشي مكاتب العمل أو غيرهم من المختصين عند طلبه، وأن يعلق نسخة من هذا الكشف فى مكان بارز بالمنشأة.

٤. أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال و مقدرتهم الصحية و يقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.
٥. أن يوفر بمقر العمل والسكن الخاص بالأطفال جميع احتياطات الصحة و السلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها.
٦. أن يثبت ما يطرأ على بيانات هذا الكشف من تغيير كما يجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم لديه وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

مادة (١٢٥)

على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر المهنة وأهمية التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية والملائمة لطبيعة العمل والسن وتدريبه على استخدامها، والتأكد من التزام الطفل باستعمالها ومن تنفيذه للتعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل، مع عدم السماح بتناول الطعامفي الأماكن المخصصة للعمل.

مادة (١٢٦)

على الطفل العامل أن يستعمل وسائل الوقاية، وأن ينفذ التعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل.

مادة (١٢٧)

يلتزم صاحب العمل بالمعاملة الطيبة للأطفال العاملين لديه بما يحقق التكوين السوي لهم وتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم، وعدم حرمان الطفل من حقوقه وطموحاته المناسبة لمراحله السنية سواء الترفيهية أو المادية وخاصة فى الأعياد والمناسبات.

كما يلتزم على نفقته بتوفير النظام الطبي الذي يكفل علاج الأطفال العاملين لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة.

مادة (١٢٨)

يجب على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل يومياً وجبة غذائية يصدر بتحديد مكوناتها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة بعد أخذ رأى وزير الصحة، على أن تحتوي كُوباً من اللبن لا يقل وزنه الصافي عن مائتي جرام، مع مراعاة الحالات الصحية التي تمنع الطفل من تناول الألبان ومشتقاتها، أو أي مواد غذائية أخرى، ويتم الرجوع في ذلك الأمر إلى أولياء الأمور أو التقارير الطبية الخاصة بالطفل.

مادة (١٢٩)

يجب أن تتوافر فى المنشأة التي يعمل فيها الأطفال الاشتراطات الصحية المقررة قانونا وخاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورات المياه.

مادة (١٣٠)

لا يجوز الترخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاث عشر سنة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من القانون إلا للقيام بأعمال موسمية وعلى ألا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بانتظامهم بالدراسة.

كما لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية:-

١. العمل أمام الأفران بالمخابز.
٢. معامل تكرير البترول.
٣. معامل الاسمنت.
٤. محلات التبريد.
٥. معامل الثلج.
٦. صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.

٧. صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية.
٨. كبس القطن.
٩. معامل تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة.
١٠. عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات.
١١. حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين فى الجدول التالي:

أقصى أوزان الثقال للأطفال " الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة "
حملها أو جرها أو دفعها (بالكيلو جرام)

السن	الأثقال التي يجوز حملها		الأثقال التي تدفع على قضبان		الأثقال التي تدفع على عربة ذات عجلتين		الأثقال التي تدفع على عجلة واحدة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٣سنة : ١٦ سنة	١٠	٧	٣٠ ٠	١٥٠	لا يجوز تشغيل الأطفال فيها			

مادة (١٣١)

لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية:-
١- العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
٢- العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها.
٣- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.
٤- صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.
٥- إذابة الزجاج وإنضاجه.
٦- اللحام بالأكسوجين والأستيلين وبالكهرباء.
٧- صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية.
٨- الدهان بمادة الدوكو.
٩- معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
١٠- صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠% من الرصاص.
١١- صنع أول أكسيد الرصاص " المرتك الذهبي " أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص " السلقون " وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص.
١٢- عمليات المزج والعجن فى صناعة إصلاح البطاريات الكهربائية.
١٣- تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المرقومة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢.
١٤- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة.
١٥- تصليح أو تنظيف الماكينات أثناء إدارتها.
١٦- صنع الأسفلت.
١٧- العمل فى المدابغ.
١٨- العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء.
١٩- سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها.
٢٠- صناعة الكاوتشوك.
٢١- نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية.
٢٢- شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع.
٢٣- تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن.
٢٤- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.

٢٥- العمل كمضيفين فى الملاهي.
٢٦- العمل فى محال بيع أو شرب الخمور " البارات ".

مادة (١٣٢)

يجوز للوزير المختص بالقوى العاملة إضافة أية أعمال أخرى داخل نطاق الحظر إذا رأى عدم ملائمة اشتغال الأطفال بها.

مادة (١٣٣)

على مكاتب القوى العاملة إجراء المراقبة الدائمة لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال فى الأعمال والحرف والصناعات التي يجوز فيها التشغيل دون غيرها وبأحكام القانون وهذه اللائحة لساعات العمل المحددة وحسن معاملته لهم وعدم إيذائهم بدنياً ونفسياً، ومراعاة سائر الأحكام المبينة فى هذا الفصل.

الفصل الثاني
رعاية الأم العاملة

مادة (١٣٤)

على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم على نفقته على أن تكون دار الحضانة ملائمة لاستقبال الأطفال ذوى الإعاقة.

وتلتزم المنشآت التي تعمل بها أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة لا يزيد قطرها على خمسين متراً، بأن تشترك فى إنشاء دار للحضانة لرعاية أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار للحضانة وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة فى هذه اللائحة.

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون دار الحضانة مستوفية لكافة المواصفات والاشتراطات المقررة لدور الحضانة وفقا لأحكام القانون والمواد السابقة من هذه اللائحة فضلاً عن الشروط والقواعد والأوضاع المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة (١٣٥)

تخضع دور الحضانة التي ينشئها أصحاب الأعمال لما تخضع له دور الحضانة العامة من إشراف وتقويم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٣٦)

تسهم كل عاملة ترغب في الانتفاع بخدمة دار الحضانة فيما يتحمله صاحب العمل من نفقات، وذلك وفقاً لما يحدده قرار يصدر من الوزير المختص بالقوى العاملة في هذا الشأن.

الباب السادس
رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة (١٣٧)

يقصد بالطفل ذي الإعاقة كل طفل لديه خلل كلى أو جزئي بدني أو عقلي أو ذهني أو نفسي أو حسي متى كان طويل الأجل يمكن أن يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من فى عمره من الأطفال.

ويعد طفلا ذا إعاقة:-

١- الأطفال ذوو الإعاقة البصرية وهم فئتان:

أ- **المكفوفون:** وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر، ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية فى يسر وكفاءة.

ب- ضعاف البصر: وهم الأطفال الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئي التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية، ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصة تساعدهم فى استخدام حاسة البصر.

٢- الأطفال ذوو الإعاقة السمعية والكلامية وهم فئتان:

أ- **الأطفال ذوو الإعاقة السمعية:** وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصاً إلى درجة الحاجة لأساليب تعليمية للصمم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية.

ب- الأطفال ضعاف السمع: وهم الذين يعانون من ضعف فى السمع إلى درجة الحاجة فى تعاملهم اليومي إلى ترتيبات أو تيسيرات خاصة ولديهم حصيلة لغوية تمكنهم من الكلام الطبيعي.

٣- الأطفال ذوو الإعاقات التخاطبية: وهم الأطفال غير القادرين على التواصل اللفظي أو الذين يعانون من صعوبات في فهم اللغة أو في التعبير اللفظي أو في كل من الفهم و التعبير إما بسبب مرض في الجهاز الكلامي، أو بسبب إصابات دماغية أو بسبب اضطرابات انفعالية أو غير ذلك من الأسباب.

٤- الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية: وهم الأطفال ذوو المقدرة الذهنية المحدودة أو المتخلفون فى القدرات الذهنية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من "٧٠" على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها والذين يعانون من قصور في الوظائف الذهنية وفي مجالين على الأقل من مجالات التكيف الاجتماعي، ويحتاجون لمستويات متنوعة من الدعم بحسب جوانب القصور ومداه، لتمكينهم من التوافق مع بيئتهم، وتتوافر لديهم القابلية للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة.

٥- الأطفال ذوو الإعاقة جسمانياً أو صحياً: وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسماني أو صحي بسبب تعرضهم لمرض أو حادث و لا يعانون من نقص فى الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمي فى المدارس العادية و قد يحتاجون إلى مساعدات طبية ورعاية صحية خاصة أو أجهزة تعويضية.

٦- الأطفال ذوو الإعاقات النفسية والعقلية والانفعالية: وهم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات انفعالية أو نفسية طويلة المدى تؤدي إلى قصور في التواصل أو في التكيف الاجتماعي أو في أداء وظائف الحياة اليومية.

٧- الأطفال ذوو الإعاقات النمائية: وهم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات تظهر خلال السنوات الثلاثة الأولى من العمر وتشمل اضطرابات في التواصل وفي إقامة علاقات اجتماعية و قد يصاحبها سلوك نمطي متكرر و قصور في الاعتماد على النفس ، ويدخل ضمن هذا التصنيف إعاقات التوحد ومتلازمة أسبرجر ومتلازمة رت أو أي متلازمة أخرى تدخل فى إطار الإعاقات الثمانية.

٨- الأطفال ذوو الإعاقات المتعددة: وهم الأطفال الذين لديهم أكثر من إعاقة من الإعاقات السابق ذكرها، ويحتاجون إلى ترتيبات خاصة للتعامل مع متطلبات الحياة اليومية، ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو

التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة ويعتمدون على أنفسهم فى الأنشطة ورعاية الذات بدرجات متفاوتة.

مادة (١٣٨)

للطفل ذي الإعاقة الحق في استخدام كافة الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية والثقافية وغيرها التي تقدم لأقرانه من غير ذوى الإعاقات وذلك في غير الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة، ويكون تقديم كافة هذه الخدمات وغيرها فى ذات الأماكن المتاحة لهؤلاء الأقران كالحضانات الخاصة والحكومية الخاضعة لإشراف وزارة التضامن الاجتماعي، ورياض الأطفال التابعة لمدارس التعليم العام، ومدارس التعليم العام على اختلاف مراحلها، والخدمات الصحية المختلفة...إلخ، والتي يجب أن تكون متاحة له فيزيقياً ومعدة لتقديم خدماتها له بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة إعاقته، وذلك بالإضافة إلى حقه في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية وطبية وتعليمية ومهنية تلتزم الدولة بتقديمها له وتنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع.

وفى الحالات الاستثنائية المشار إليها تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة، بحسب الأحوال، **تتوافر فيها الشروط التالية:**

١- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين.

٢- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.

٣- أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم.

وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة، ويكون الصرف وفقاً للاحتياج ودون اشتراط مدد محددة للصرف.

مادة (١٣٩)

تنشئ الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال ذوى الإعاقة.

ويجوز لها الترخيص للجمعيات والمنظمات غير الحكومية في إقامة هذه المعاهد والمنشآت وفقا للشروط والأوضاع الآتية:-

١- أن تكون هذه الجمعيات والمنظمات غير الحكومية مشهرة وفقا لأحكام القانون.

٢- أن تكون من الجهات العاملة فى مجال رعاية الأطفال من الفئات الخاصة وذوى الإعاقة.

٣- أن يتولى تقديم خدمات التأهيل ذوو المؤهلات العليا المتخصصون فى النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية ويفضل من له خبرة سابقة فى هذا المجال.

٤- أن يكون لديها من الموارد ما يكفل حسن أداء واستمرار خدمات التأهيل.

مادة (١٤٠)

تخضع المعاهد والمنشآت المرخص بإقامتها وفقا لأحكام المادة (١٤٣) من هذه اللائحة لإشراف وتقويم مديريات التضامن الاجتماعي المختصة، ويجوز للمديرية إلغاء الترخيص بمزاولة هذا النشاط الصادر للمنظمة أو الجمعية التي يثبت عدم قدرتها على الوفاء بمهامها المرخص بها.

مادة (١٤١)

تكون الأولوية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بدمجهم فى مدارس التعليم العام ويصدر بإجراءات وتنظيم ذلك قرار من الوزير المختص بالتعليم.

وعلى وزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارس أو فصولا لتعليم ذوى الإعاقة من الأطفال ممن لم تتوافر فيهم شروط الدمج بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم تسمى مدارس وفصول التربية الخاصة، ويكون القبول بهذه المدارس أو الفصول ومناهج ونظم الامتحانات فيها وفقاً لما هو منصوص عليه فى المواد التالية.

مادة (١٤٢)

يهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية والتعليم والتدريب يتناسب مع التلاميذ ذوى الإعاقة الذين يثبت عدم قدرتهم على الاندماج في التعليم العام وفقاً لما تحدده تقارير الأطباء والأخصائيين والمعلمين وبموافقة أولياء الأمور، فضلا عن تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية المناسبة لهم لإتاحة فرص الاتصال بينهم وبين المجتمع وتوفير ما تتطلبه حالتهم من أجهزة تعويضية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.

مادة (١٤٣)

تتولى المديريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق الممكنة عن مدارس وفصول التربية الخاصة التي يقبل بها الأطفال ذوى الإعاقة والموجودة فى دائرتها وشروط القبول بها، وعن مدارس الدمج التعليمي ومزايا هذا الدمج.

مادة (١٤٤)

يتقدم ولى الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التي يرغب فى إلحاق ذو الإعاقة بها، وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لهذا الغرض موضحا بها اسم الطفل وتاريخ الميلاد والصف الدراسي المراد إلحاقه به ومحل الميلاد، وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها والبطاقة الصحية الخاصة به.

مادة (١٤٥)

تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالتحاق بها لوحدة تقييم متعددة التخصصات يتم تشكيلها بالتعاون بين هيئة التأمين الصحي ووزارة التربية والتعليم والتي تضم الأطباء المختصين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، والتربويين، لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية واختبارات الذكاء وقياس السمع وكافة الاختبارات التربوية للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة ومستوى القدرات العقلية والذهنية والنواحي الحسية والجسمية والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال، وإعداد تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحوص والاختبارات والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة تودع بالملف الخاص بالطفل ذوو الإعاقة.

وعلى مدارس وفصول التربية الخاصة فى حالة عدم وجود أخصائيين بالمديريات الصحية بالمحافظات أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمة لندب الأخصائي المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم إلى أقرب وحدة بها أخصائيون للقيام بالفحوص المطلوبة ، ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التي تلائم حالتهم على أن يتم قبل بدء الدراسة بوقت كاف.

مادة (١٤٦)

يقبل الطفل ذوو الإعاقة بمدارس وفصول التربية الخاصة، ويحدد بصفة مؤقتة الصف المرشح للالتحاق به إلى أن تتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والذهنية والنفسية اللازمة للقيد النهائي بالصف الدراسي المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة فى المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين، ويجوز منح الطفل فترة ملاحظة أخرى.

مادة (١٤٧)

يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس وفصول التربية الفكرية ومدارس المكفوفين وضعاف البصر بإجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلى وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ.

مادة (١٤٨)

تشكل فى كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك المدارس الملحق بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة وعضوية كل من الطبيب الأخصائي والأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي واخصائى التربية الخاصة وممثل لهيئة التدريس وممثلين لأولياء أمور التلاميذ يرشحهم

مجلس الآباء من بين أعضائه، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حدة في ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التي يمكن قبولها في حدود الأماكن الخالية وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة.

مادة (١٤٩)

يجوز فى أي وقت خلال العام الدراسي إعادة النظر فى تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بالمادة السابقة بناء على تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين على ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطرأ عليها من تغيير، وللجنة أن توصى بإعادة التلميذ إلى مدرسة من مدارس التعليم العام أو تحويله إلى نوع أخر من مدارس التربية الخاصة أو إلى الأماكن المناسبة لحالته وفقا لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة.

مادة (١٥٠)

يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ وفصول التربية الخاصة فى أول كل عام دراسي، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ فى الملف الخاص به بعد تسجيلها فى بطاقته الصحية لمتابعة حالته بصفة مستمرة.

مادة (١٥١)

تسرى فى شأن شروط قبول الأطفال ذوى الإعاقة بمدارس التربية الخاصة وفصولها ومدارس النور للمكفوفين ومدارس وفصول ضعاف البصر ومدارس الصم وضعاف السمع وفصول التربية الفكرية فى كافة مراحل التعليم وحلقاته الخاصة بالمعاقين القرارات واللوائح المطبقة ذات الصلة، وما يصدره وزير التربية والتعليم من قرارات فى هذا الشأن.

وتلتزم وزارة التربية والتعليم بالتقييم المستمر لمدارس وفصول التربية الخاصة وإعداد خطط تطويرها.

مادة (١٥٢)

تبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية النظيرة وفى المواعيد التي تحددها مع سائر المحافظات.

ويسترشد قدر الإمكان فى شأن نظام السنة الدراسية وزمن الحصة المقررة فى مدارس وفصول التربية الخاصة بما هو معمول به فى مدارس التعليم العام وبما يتلاءم مع كثافة الفصول ووجوب توفير مدرس مساعد لذوى الإعاقة أو اخصائى تربية خاصة مع مدرس الفصل، وتلقى المدرسين لدورات متخصصة فى التعامل مع المعاقين ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة (١٥٣)

يطبق فى مدارس وفصول التربية الخاصة النظام الداخلي كلما توافرت الإمكانات لذلك وإذا طبق النظام الخارجي فلا يعمل فيها بنظام الفترتين، ويسير النظام الدراسي فى الأقسام الداخلية بمدارس التربية الخاصة على أساس برنامج طول اليوم بحيث يستمر العمل حتى موعد نوم التلاميذ.

مادة (١٥٤)

يكون نظام التعليم بالمدارس المخصصة للأطفال ذوى الإعاقة البصرية، وفقا للأحكام الآتية:-

أولا: بالنسبة للمكفوفين:

١- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي ومدة الدراسة بها ست سنوات.

٢- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون فى نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين.

٣- المرحلة الثانوية ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون فى نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للمكفوفين.

ثانيا: بالنسبة لضعاف البصر بمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي:

مدة الدراسة هي نفس مدة الدراسة للتلاميذ العاديين بمدارس التعليم.

مادة (١٥٥)

يكون نظام التعليم بالمدارس المخصصة للأطفال ذوى الإعاقة السمعية وفقاً للأحكام الآتية:-

١. الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ست سنوات.

٢. الحلقة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الطالب عند إتمام دراسته بنجاح شهادة إتمام الدراسة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع وهى معادلة لشهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي.

٣. المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الطالب عند إتمام دراسته بنجاح دبلوم الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع نظام السنوات الثلاث والتي تعادل شهادة دبلوم الثانوي الفني نظام السنوات الثلاث.

مادة (١٥٦)

يكون نظام التعليم بالمدارس المخصصة للأطفال ذوى الإعاقة الذهنية " التربية الفكرية " وفقاً للأحكام الآتية:-

١- **فترة تهيئة:** ومدتها سنتان وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات حسية وعقلية وفنية ورياضية وموسيقية.

٢- **الحلقة الابتدائية:** ومدتها ست سنوات تتضمن حلقتين كل منهما ثلاث سنوات وتتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العلمية المناسبة.

٣- **الإعداد المهني:** مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وخطة الدراسة تتضمن الإعداد المهني ويمنح المتخرج شهادة مصدقة بإتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي لمدارس التربية الفكرية.

مادة (١٥٧)

يلتحق الأطفال ذوو الإعاقات المتعددة - ممن يثبت عدم إمكانية دمجهم في فصول التعليم العام بناء على رأي لجنة التقييم – بإحدى فئات مدارس التربية الخاصة السابق ذكرها و المناسبة لدرجة و نوعية إعاقتهم مع إجراء الترتيبات اللازمة من ناحية البيئة الفيزيقية والوسائل التعليمية التي تتيح استمرارهم في تلك المدارس مع الاستعانة بالتخصصات المطلوبة، ولوزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارس وفصولاً خاصة لاستيعاب هؤلاء الأطفال.

مادة (١٥٨)

تسرى أحكام اللوائح والقرارات النافذة فى شأن التعليم العام على مدارس وفصول التربية الخاصة من حيث شروط القبول بهذه المدارس والفصول وخطط ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة.

ولوزير التربية والتعليم الحق فى تعديل تلك القرارات الوزارية تبعا لما تقتضيه الظروف.

مادة (١٥٩)

تنتهي السنة الدراسية بالانتهاء من أعمال الامتحانات سواء فى الشهادات العامة للتربية الخاصة أو امتحانات النقل ولا ترتبط مواعيد هذه الامتحانات بالمواعيد التى تحدد لمدارس التعليم العام.

وتحدد وزارة التربية والتعليم مواعيد الامتحانات في مدارس التربية الخاصة، على أن توفر لذوى الإعاقة وفقا لإعاقته من يساعده في تدوين إجابته.

مادة (١٦٠)

يجب على المعاهد والمنشآت العاملة فى مجال توفير خدمات التأهيل للأطفال ذوى الإعاقة – والتي تنشئها أو ترخص فى إنشائها الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي – أن تسلم دون مقابل أو رسوم لكل طفل معاق تم تأهيله أو للمسئول عنه شهادة يبين فيها المهنة التي تم تأهيله لها واسم الجهة التي أصدرت الشهادة ورقم قيد الطفل بسجل المؤهلين وتاريخ القيد والبيانات الشخصية للطفل المعاق: الاسم والنوع ومحل الإقامة والرقم القومي أن وجد ودرجة إلمامه بالقراءة والكتابة وما قد يكون حصل عليه

من مؤهلات دراسية، ووصف حالة الإعاقة بالتفصيل وبيان الأعمال والوظائف التي يمكنه أداءها دون تعارض مع إعاقته.

مادة (١٦١)

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملا فأكثر – سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنه متفرقة في مدينة أو قرية واحدة – إمساك سجل خاص لقيد أسماء ذوى الإعاقة الحاصلين علي شهادات التأهيل، الذين ألحقوا بالعمل لديه يشتمل علي البيانات الواردة في شهادات التأهيل، وأن يقدم هذا السجل إلي مفتش مكتب القوي العاملة الذي يقع فى دائرته نشاطه المختص كلما طلب ذلك.

وعلى صاحب العمل المذكور فى الفقرة السابقة أن يقدم إلى مكتب القوى العاملة المشار إليه – شهرياً – نموذجا يتضمن البيانات التالية:-

١- العدد الإجمالي العاملين بالمنشأة.
٢- عدد الوظائف التي يشغلها الأطفال المعاقون بالمنشأة.
٣- اسم الطفل ذو الإعاقة العامل بالمنشأة وبياناته الشخصية "السن والنوع ومحل الإقامة" وتاريخ الحصول على شهادة التأهيل والمهنة المؤهل لها والمهنة المعين بها وتاريخ بدء التعيين والأجر الشهري الذي يتقاضاه، ويجب على وزارة القوى العاملة متابعة حصر المنشآت المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والتزامها بتنفيذ هذه الالتزامات.

الباب السابع
ثقافة الطفل

مادة (١٦٢)
تتكون المادة التي تتشكل منها ثقافة الطفل من فروع متعددة أخصها:-
١- **الأدب:** ويتكون من القصة القصيرة والطويلة والشعر الحديث منه والقديم التقليدي والشعبي والزجل والمقالات والبحوث الأدبية ومجلات الأطفال.
٢- **الفنون:** وتتكون من " الرسم والنحت والموسيقى العالمية والمحلية والأغاني والأناشيد والأوبرا – عروض الفولكلور والسينما والمسرح والإذاعة التليفزيون ومسرح العرائس".
٣- **المعارف العلمية:** وتتكون من " الموسوعات العلمية والكتب فى مختلف فروع المعرفة والحاسب الآلي والندوات العلمية والمحاضرات وأفلام السينما والفيديو العلمية ".

مادة (١٦٣)
يجب أن يراعى فى اختيار المادة الثقافية التي تقدم للأطفال اختيار المادة التي تزكى قيمة عليا من قيم المجتمع، وتعد القيمة كذلك إذا كانت بما تبعثه فى نفس الطفل تبلور إحساساً وشعوراً رفيعا لمعنى من المعاني السامية وأخص هذه المعاني:-
١- المعاني التي تجسد قيمة العقل وأهمية الإبداع.
٢- المعاني التي تتعلق بقيم الحق والعدل والشجاعة.
٣- المعاني التي تشرح القيم الإنسانية الرفيعة فى المساواة بين الناس كافة واحترام الآخرين وجوداً ورأياً وحرية وتقبل الآخر بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو عنصره، أو أصله الاجتماعي، أو إعاقته، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.
٤- المعاني التي تبرز ما فى الأديان السماوية من قيم الصدق والطهارة والإخلاص والمحبة والإيثار والتسامح والرحمة.
٥- المعاني التي تبلور عظمة البحث العلمي أهمية التفاني فيه والربط بين أهدافه ومراميه وبين خير الإنسانية وسعادتها ورفاهيتها وخير الوطن وأبنائه ورفاهيتهم وسعادتهم.
٦- المعاني التي تربط بين الوطنية والوطن وكل أو بعض المعاني السابقة بما يكفل إعلاء الانتماء والولاء لمصر.

مادة (١٦٤)
يعتمد المحافظ المختص خطة متكاملة لإنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية وفى كل حي وفى كل مكان على مستوى المحافظة، ويجب أن تتوافر في المكتبة- كحد أدنى - الكتب على اختلاف أشكالها، من الورق، أو من القماش، أو من الورق المقوى...إلخ ، وغيرها من المطبوعات كالصحف والمجلات، والألعاب التى تنمى القدرات الابتكارية للأطفال، على أن يراعى فى وضع الخطة المذكورة الدور الذي يتعين أن ينهض به النشاط الأهلي فى هذا الخصوص ويتبع فى وضع وتنفيذ هذه الخطة ما يأتي:
١- يقوم كل رئيس حي أو قرية بتوفير الأماكن التى تصلح لإقامة مكتبات الطفل فيها.
٢- تجرى المحافظة دراسة لهذه الأماكن للتأكد من صلاحيتها لاستخدامها كمكتبات للطفل.
٣- تتولى المحافظة إعداد المكان وتأثيثه على نحو يتيح استخدامه، وتوفير الموارد المناسبة لتفعيل الأنشطة بالمكتبة، ويجوز الاستعانة فى ذلك بالعمل الأهلى، ويجب أن تتوفر فى كل محافظة المكتبات فى جميع القرى والأحياء والأماكن العامة التابعة لها وفق الخطط الموضوعة.

مادة (١٦٥)
يجب أن تتوافر فى مكتبة الطفل الشروط والمواصفات الآتية:-

١- أن تكون فى موقع يسهل على أكبر تجمع من الأطفال الوصول إليه.
٢- أن تكون مساحتها تسمح باستيعاب عدد مناسب من الأطفال فى يسر ويكون تقدير هذا العدد بحسب المتوسطات المتوقعة للتردد من واقع التعدد السكاني للحى أو القرية، مع مراعاة إتاحة خدمة المكتبة للأطفال المعاقين.
٣- أن يتسم إعداد المكتبة سواء فى إضاءتها أو تهويتها أو ألوان حوائطها أو أثاثها بطابع من البهجة التي تربط لدى الأطفال بين الثقافة والإشراق والإحساس بالجمال وتضمن لهم مقتضيات السلامة والصحة، وتمكنهم من ممارسة شتى الأنشطة الثقافية الموازية للقراءة.

ويضع أمين المكتبة نظاماً لنظافة المكتبة يضمن جعلها دوماً قدوة فى النظافة لدى الأطفال المترددين عليها ويكون مسئولاً عن استمرار تنفيذه هذا النظام.

مادة (١٦٦)

لا يجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التي تخدم قيمة من القيم السامية والمبادئ العليا والأخلاق الحميدة.

وفى جميع الأحوال يحظر أن توجد لأي سبب من الأسباب، ولو لغير طرحها للقراءة ، أي كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة للقيم السامية والمبادئ العليا، أو يكون من شأنها تشجيعهم علي الانحراف كأن تجعل من موضوعاتها:-

١- الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسي.
٢- تمجيد أصحاب الشهرة فى عالم الجريمة.
٣- تحقير المخالفين لأغلبية الأطفال فى الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية.
٤- تمجيد التعصب لرأى معين لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها.
٥- تمجيد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف على أيهما تجعله محبا لنفوس الأطفال.
٦- إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعينيها كالمال أو القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء.

ويكون أمين المكتبة هو المسئول عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة.

ولا يجوز تزويد مكتبات الأطفال فى القرى والأحياء إلا بالكتب والمطبوعات التى تشملها خطة كاملة تضعها وزارة الثقافة.

وفى أحوال التبرع بكتب أو مطبوعات من هيئات أو أفراد فلا يجوز طرحها على الأطفال للقراءة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الثقافة.

مادة (١٦٧)

يكون نادي ثقافة الطفل تجمعاً لإشعاع مجموع من العلوم والثقافة والفنون تؤدى دوراً متكاملا فى إشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية والروحية فى توازن بين البحث والترفيه والتسلية.

مادة (١٦٨)

يجب أن يراعى فى إنشاء نوادي ثقافة الطفل وحدة النادي فى نظر رواده من الأطفال وعلى النحو الذي يؤكد لديهم الارتباط الكامل بين العلوم والفنون والثقافة.

وتضع وزارة الثقافة بالتنسيق مع المحافظات خطة تستهدف إنشاء تلك النوادي فى كل مدينة أو مركز أو حي، ويجوز أن يستعان فى تنفيذها بالجهود الأهلية للمواطنين أو الجمعيات المنظمات غير الحكومية.

ويتكون النادي من مكتبة وصالة متعددة الأغراض ويجوز أن تستخدم هذه الصالة كسينما فى بعض الأوقات وكمسرح فى أوقات أخرى، أو لغير ذلك من الأنشطة الثقافية الأخرى وفقاً لما يوجبه الاستخدام الأمثل لهذه الصالة،

وتعمل إدارة كل ناد على أن يتوافر فيه إلى جانب ما تقدم مكان لتجمع الأطفال لممارسة الأنشطة الترفيهية والاجتماعية، ويراعى في هذه الأماكن كلها الإتاحة الفيزيقية واستيعاب الأطفال المعاقين، كما يراعى توفير مكان للخدمات المعاونة من ورش ومخازن وموقع للإدارة لتيسير العمل في النادي.

مادة (١٦٩)

فى الأحوال التي يتوافر فيها المكان المناسب يجوز أن يمتد نشاط نادي ثقافة الطفل إلى الأنشطة الرياضية ويتحقق ذلك بالتنسيق بين أجهزة وزارة الثقافة والجهات المختصة بالشباب والرياضة.

مادة (١٧٠)

تضع وزارة الثقافة قواعد عامة لشروط عضوية نوادي ثقافة الطفل بحيث تتسع هذه العضوية لأكبر عدد ممكن من الأطفال وعلى نحو لا يحول دون تحقيق أهدافها، وتضع إدارة كل نادي الشروط التفصيلية لهذه العضوية بمراعاة ظروف البيئة المحيطة بالنادي وتصبح هذه الشروط نافذة باعتماد الإدارة المختصة بوزارة الثقافة لها.

مادة (١٧١)

يكون لنادي ثقافة الطفل مدير مؤهل، وعدد كاف من العاملين من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال رعاية الطفولة يصدر بتعيينهم أو ندبهم قرار من وزير الثقافة أو المحافظ المختص.

مادة (١٧٢)

يحظر على دور السينما وما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أشرطة سينمائية أو مسرحيات أو عروض أو أغاني أو أشرطة صوتية أو مرئية أو أسطوانات تنطوي بشكل صريح أو ضمني على ما يخالف المعاني المنصوص عليها فى المادة (١٦٧) من هذه اللائحة أو تستهدف إثارة أمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة (١٧١) من هذه اللائحة أو تثير الرعب والفزع فى نفوس الأطفال أو تصور لهم الخرافات أو الأوهام المخالفة للعلم والعقل والدين باعتبارها من الحقائق.

مادة (١٧٣)

تنشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة تكون هي جهة الاختصاص فى تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال، وما يمنع مشاركة الأطفال فيه، وفقا لأحكام المادة السابقة ولا يجوز عرض عمل من الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة هذه الإدارة عليه، ويجوز أن يكون للإدارة ممثل لدى جهات الرقابة على المصنفات الفنية يختص بالنظر فى مدى صلاحية المصنف للعرض على الأطفال أو المرحلة العمرية التى يقبل إعلامه بها عنه وكذلك مدى جواز مشاركة الأطفال بها.

مادة (١٧٤)

عند عرض أي مصنف محظور على الأطفال مشاهدته أو محظور مشاهدته على من كان منهم دون سن معينة يجب وضع لافتات ظاهرة باللغة العربية على باب أو أبواب دار العرض تتضمن بياناً بنوع الحظر وعلى مستغلي هذه الدور والمشرفين عليها والمسئولين عن إدخال الجمهور فيها التحقق من تنفيذ الحظر، وإذا ثار الشك حول سن أحد رواد هذه الدور فلا يجوز السماح له بمشاهدة العرض إلا إذا قدم دليلاً قاطعاً على أنه جاوز السن المحظور على من دونه مشاهدة العرض.

الباب الثامن
المعاملة المجتمعية للطفل
حماية الطفل

مادة (١٧٥)

تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ ويكون التشكيل على النحو التالي:

- المحافظ (رئيساً)

وعضوية كل من :

- مدير مديرية الأمن
- مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمحافظة.
- مدير مديرية التعليم بالمحافظة.
- مدير مديرية الصحة بالمحافظة.
- ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة يختاره المحافظ.

من يرى المحافظ الاستعانة بهم فى اللجنة من أعضاء، ويتضمن قرار المحافظ تشكيل اللجنة العامة ومدتها واختصاصاتها ونظام العمل فيها وفق النظام النموذجي الذي يصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الأسرة والسكان بالتنسيق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية.

مادة (١٧٦)

ينشأ بقرار من اللجنة العامة لحماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من هذه اللائحة بدائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة لا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة بمن فيهم الرئيس، على أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة، وتحدد اللجنة العامة في قرار إنشاء اللجنة الفرعية اختصاصات هذه اللجنة ومدتها ونظام العمل فيها في ضوء ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (٩٧) والمواد ٩٨، ٩٩، ٩٩ مكرر و٩٩مكرراً (أ) من القانون ووفقا للنظام النموذجي الذي يصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الأسرة والسكان بالتنسيق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية.

مادة (١٧٧)

ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل وتضم فى عضويتها ممثلين لوزارات العدل، والداخلية، والتضامن الاجتماعي، والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصين.

وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الوزير المختص بالأسرة والسكان، ومن يرى الأخير الاستعانة بهم.

ويصدر بتشكيل الإدارة قرارمنالوزير المختص بالأسرة والسكان، ويتضمن القرار مدة عضوية الإدارة ونظام العمل فيها، واختصاصاتها فى ضوء الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة (٩٧ والمادة ٩٩ مكرر) من القانون.

مادة (١٧٨)

يكون تدبير العمل للمنفعة العامة المنصوص عليه فى البند (٦) من المادة (١٠١) من القانون بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسئولية عما اقترفه، وبما يطور من شخصيته، ويحافظ على كرامته، ولا يرهقه بدنياً أو يضره نفسياً، كالعمل فى المكتبات العامة بكافة أنواعها القريبة إلى محل إقامته ودور رعاية الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنين

والعجائز والأيتام والمدارس والحضانات وأعمال النظافة والتجميل للأماكن العامة ، وغيرها من الأعمال المماثلة، وذلك للمدة التي تحددها المحكمة.
ويراعى في التكليف بأي من هذه الأعمال الضوابط الآتية:
أ. أن يكون العمل ذا فائدة للمجتمع بمستوياته المختلفة.
ب. ألا يكون فيه ما يمس كرامة الطفل أو الإضرار بحالته النفسية.
ج. ألا يكون العمل ضارا بصحة الطفل البدنية والنفسية.
د. أن يعزز فى نفس الطفل احترام النفس وروح الانتماء.
وفى جميع الأحوال يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى

مادة (١٧٩)

يجب تقديم تقرير اجتماعي يتفق والنموذج المعتمد من الجهة المعنية بوزارة التضامن الاجتماعي لكل طفل يعرض على محكمة الطفل يتضمن الآتي :-

- فحصاً كاملاً ودقيقاً لحالته الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، ويجب أن يكون هذا التقرير مرتكزاً على دراسة ميدانية جدية لواقع بيئة الطفل وأسرته، على نحو يكفل الوقوف على الأسباب الحقيقية لتعرضه للخطر أو لما أصاب سلوكه من جنوح، ولتحديد مقتضيات إصلاحه.
- التدبير المقترح الملائم لحالة الطفل المعرض للخطر ومبرراته.
- فى حالة اقتراح أياً من تدابير العمل للمنفعة العامة أو الإلزام بواجبات معينة أو التدريب المهني يجب أن يتضمن التقرير التفاصيل الآتية :

أ. الأماكن المقترح التنفيذ فيها والإطار الزمني للتنفيذ.
ب. آليات متابعة التنفيذ.

مادة (١٨٠)

تتم رعاية الأطفال الخاضعين لأحكام هذا الباب بالمؤسسات الاجتماعية التي يصدر بتحديدها وبنظام العمل فيها قرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي.